جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

المستجدات الفقهية لنازلة كورونا (كوفيد – ١٩)
في أبواب (الطهارة – الصلاة – الجنائز)

دراسة فقهية تأصيلية

إعداد

د/ نجلاء إبراهيم بركات

مدرس بقسم الفقه المقارن
كلية البنات الإسلامية بجامعة الأزهر أسيوط

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٢م الجزء الأول)

المستجدات الفقهية لنازلة كورونا (كوفيد – ١٩)
في أبواب (الطهارة – الصلاة – الجنائز) دراسة فقهية تأصيلية

نجلاء إبراهيم بركات عبد المجيد.
قسم الفقه المقارن، كلية البنات الإسلامية بأسيوط، جامعة الأزهر الشريف، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: d.najlaa2020@gmail.com

ملخص البحث:
يهدف البحث إلى بيان الحكام الشرعية المتعلقة بنازلة كورونا (كوفيد – ١٩) في أبواب (الطهارة، الصلاة، الجنائز)، وتقديم دراسة تبين الحكم الشرعي لهذه النازلة في الأبواب المذكورة، وتم اتباع المنهج العلمي في دراسة المسائل الفقهية، وذلك بتصوير المسألة محل البحث، فإذا كانت المسألة محل اتفاق، فأذكر الحكم بدليله مع توثيق الاتفاق من مصادره المعتمدة، وإذا كانت المسألة محل خلاف فيحرر محل النزاع، بذكر الأقوال والقائلين بها، وأقتصر على المذاهب الأربعة، وذكر الأدلة مع بيان وجه الدلالة، وما قد يرد عليه من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجد، ثم أذكر الرأي الراجح وأسبابه، وقد تم التوصل إلى عدة نتائج منها: فيروس كورونا: هو سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للإنسان والحيوان، وهو مرض معدي، ويحرم على المصاب بفيروس كورونا غمس يده في الماء أو استعماله أو التنفس فيه، ويجوز استعمال الماء الذي خالطه الصابون أو أحد المطهرات في الطهارة؛ وقاية من العدوى، ويجوز تعليق صلاة الجماعة والجمعة في حال الخوف أو المرض كما هو الحال في الخوف من انتشار مرض كورونا، وتشرع صلاة الجماعة في البيوت مع وجود

هذه النازلة؛ لوجود العذر، ويصح الصلاة بالكمامة لمرض ونحوه، ولا يجوز صلاة الجمعة في البيوت خلف المذياع أو البث المباشر، ولا تجزي عن صلاة الجمعة، اتفق الفقهاء على أن صلاة الجمعة في البيوت على الصفة المذكورة لا تجوز شرعا ولا يسقط فرض الجمعة بها، وإنما تصلى أربعا، ويجوز للطبيب ونحوه ممن يعالج المرضى بفيروس كورونا أو يعتني بهم الجمع بين الصلاتين إذا وجدت مشقة في أداء الصلاة في وقتها، بل يكون الجمع واجبا إن كانت الصلاة في وقتها تؤدي الى هلاك النفس، ويجب القيام بحقوق موتى المسلمين المصابين بالوباء من التغسيل والتكفين والدفن والصلاة حسب الاستطاعة.

الكلمات المفتاحية: فيروس كورونا – النوازل – الطهارة – الصلاة – الجنائز – الغائب – الدفن – الجماعي.

Recent Jurisprudential Developments regarding the Corona Pandemic (Covid- in the fields of Purification, Prayer, and Funerals: A Jurisprudence Study Tracing Their Origin in Sharia

By Najlaa Ibrahim Barakat Abdul Majeed,
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic Studies for Female Students in Asuit, Al-Azhar University, Egypt
d.najlaa2020@gmail.com

Abstract

This study follows a scientific method in researching jurisprudential issues. If jurists are agreed upon the issue, their ruling – together with the evidence – is mentioned. If not, the points of disagreement are shown by mentioning scholars' statements on the issue, each with his evidence. However, the study is limited to the well-known four schools of jurisprudence. The statements favored are mentioned with the reasons for favoring them. This research has concluded several findings including the following: the person infected with Corona must not do anything that might spread the virus, so it is permissible to suspend all congregational prayers and the Friday prayer, and it is permissible to perform the prayer while wearing a facemask. It is also permissible for doctors and those involved in the medical profession to combine two prayers at one time. In addition, the rituals concerning dead Muslims infected with the epidemic must be carried out as much as possible, including washing, shrouding, burial and prayer.

***Key words*: Corona virus – recent developments – purification – prayer – funerals – absentee funeral prayer - interring – communal.**

مقدمة

الحمد لله الواحد القهار ، خلق الداء والدواء والمنافع والمضار ، بيده الخير والشر، والنفع والضر ، والنهى والأمر ، لا إله إلا هو العزيز الغفار ، والصلاة والسلام على إمام المرسلين ، وقدوة المتوكلين ، وعلى آله وصحبه الأبرار ، الحمد لله القائل في كتابه الكريم " وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوفْ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمَوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُواْ إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعونَ ۝ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (سورة البقرة١٥٥: ١٥٧).

أما بعد :

فإن من سنن الله في أرضه ومع خلقه أنه يبتليهم ويختبرهم، وإذا عَّم البلاء واشتد فيكون تحذيراً وتنبيهاً للناس كل الناس كى يعودوا للحق ولشرع الله: قال تعالى: "وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَىٰ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ" (السجدة: ٢١).

وقال تعالى " وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ " (محمد: ٣١)، وقال جلا وعلا: "وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ " (الأنبياء: ٣٤)

ولقد أبان الحق تبارك وتعالى أنَّ ذلك البلاء منوع في أصنافه وألوانه ، وأنه مهما ظهر لهم ما هو إلا قليل من البلاء، وإنما قلله بالإضافة إلى ما وقاهم منه

ليخفف عليهم، ويريهم أن رحمته لا تفارقهم [١]، أو بالنسبة إلى ما يصيب به معانديهم في الآخرة، وإنما أخبرهم به قبل وقوعه ليوطنوا عليه نفوسهم.

ولقد كثر الهلع والخوف في رحاب الأرض مع ظهور فيروس خفى لا يرى إلا بالمجهر ، حيث بدأ في مشارق الأرض في بلاد الصين وتحديداً في مدينة (ووهان) فقد انتشر ليعم أغلب أقطار الأرض كلها ، وزاد الهلع العام والخاص ، هلع على الاقتصاد العام والموارد البشرية والحذر من خروج الأمور عن سيطرة طاقة الدول ، حيث انحدرت أسعار النفط والأسهم التجارية في العالم وهلع خاص خوفاً من المرض وآثاره المتسببة بالموت المنعزل من غير أهل ولا أسية ، وخوف آخر من خلال الإقدام على التموين المنزلي والزيادة في شراء الحاجات الغذائية والدوائية، وفقد الكثير من الأشخاص لأعمالهم ووظائفهم .

ولقد صنفت منظمة الصحة العالمية هذا المرض بالوباء العالمي وأطلقت عليه اسم (كورونا) أو (COVID-19)، واستنفرت الأمم طاقتها في الحد منه، إلى درجة وصل فيها البعض من قادة أوربا، وهو رئيس الوزراء الإيطالي للقول " لقد فقدنا السيطرة على (كوفيد – ١٩) يقتلنا نفسياً وبدنياً وعقلياً، وأضاف بلغة المُحبَط: لم نعد نعى ماذا سنفعل، لقد انتهت جميع الحلول على وجه الأرض الحل متروك للسماء ".

ولقد قَّدم أهل العلم بعضاً من المسائل المتعلقة بالوباء، وضجَّ الناس بمسائل جديدة العهد عليهم مثل تعليق الجمعة والجماعات في المساجد، فلم تغلق المساجد فيما يعرفونه منذ قرون، لذا لابد من بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالوباء في أبواب (الطهارة والصلاة والجنائز)، فإن أصبت فمن الله ، وإن اخطأت فمن نفسي

(١) أنوار التحرير وأسرار التأويل البيضاوي ١١٤/١

وتقصيري وأستغفر الله العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

إشكالية البحث :

تتمثل مشكلة البحث في هذا الموضوع من خلال البحث في كتب العلماء القديمة والحديثة وكتب النوازل للنظر والقياس على مسائل شبيهة للمسائل المطروحة في هذا البحث للإجابة على الأسئلة الآتية:

١) ما هو فيروس كورونا المستجد (كوفيد – ١٩) ؟

٢) ما أبرز المسائل المستجدة المتعلقة به في أبواب الطهارة والصلاة والجنائز؟

أهمية البحث وسب اختياره:

إنه يَّعدُ أحد الأبحاث في قضايا النوازل التي تَنزل بالأمة الإسلامية ، وتحتاج من الباحثين في العلوم الشرعية إلى بيان الرأي الشرعي في هذه النازلة، لإخراج الناس من الحرج، والتيسير عليهم، وهذا هو هدف التشريع.

اهداف البحث:

١- بيان حقيقة فيروس كورونا (كوفيد – ١٩) المُعدِي ، وأحكام الطهارة في زمن انتشاره .

٢- بيان المسائل والمستجدات الناتجة عن فيروس كورونا (كوفيد – ١٩) المتعلقة بباب الطهارة، وذلك عن طريق جمعها ودراستها وتوضيح أحكامه، ليسهل الرجوع إليها.

٣- بيان دور العلماء وأئمة الدين والباحثين في العلوم الشرعية في مواجهة الأزمات التي تمر بها الأمة الإسلامية وغيرها، وإيجاد الحلول للخروج من هذه الأزمات وفق منهج شرعي متزن.

٤- بيان أحكام نوازل الصلاة المتعلقة بفيروس كورونا (كوفيد – ١٩) .

٥- معالجة ما اعترى نوازل الصلاة المتعلقة بفيروس كورونا (كوفيد – ١٩) من لغط أدى الى إشكالات ولبس عند كثير من المسلمين .

٦- إيجاد البدائل الشرعية مما يتخلص به من المأثم والبطلان ، ويخرج به إلى رخص الله جل وعلا.

٧- بيان أحكام نوازل الجنائز المتعلقة بفيروس كورونا (كوفيد – ١٩)

الدراسات السابقة :

١- فقه النوازل د.بكرعبد الله أبو زيد.

٢- فقه النوازل وفقه الواقع – مقارنة الضوابط والشروط د.عبد المجيد القاسم، بحث محكم من أبحاث مؤتمرالفتوي واستشراق المستقبل .

٣- فقه الأوبئة د. عامر محمد ندار

٤- قرارات مؤتمر معالجة الشريعة الإسلامية لأثار جائحة كورونا – الكويت – مجله الشريعة والدراسات الإسلامية.

منهج البحث

١- سيكون هذا البحث على وفق المنهج الاستقرائي والاستنباطي.

١- إذا كانت المسألة مُجمعاً عليها، بينت ذلك، وذكرت من حكى الإجماع من العلماء فيها.

٢- إذا كانت المسألة خلافية قمت بدراستها وفق الآتي: -

١- ذكرت الأقوال في المسألة، وبينت من قال بها من فقهاء المذاهب الأربعة.
٢- ذكرت الأدلة مرتبة حسب ترتيب الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وما يرد من مناقشة، وما أجيب عليه، إن وجد.
ج- الترجيح، مع بيان سببه.
٢- إن لم يكن قولٌ لأي من أئمة المذاهب الأربعة، قمت ببحثها في أقوال العلماء المشهورين المعتمدين في عصرنا، والفتاوى الصادرة من الجهات المعتمدة.
٣- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها، وذلك في الحاشية
٤- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، من مصادرها المعتمدة.
٥- الإشارة للقرارات والفتاوى وأقوال المعاصرين التي تم الاطلاع عليها.
٦- وضع خاتمة في نهاية البحث تشتمل على أهم النتائج.
٧- وضع فهارس للمراجع والمصادر والموضوعات .

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة ، وأربعة مباحث ، وخاتمة وفهارس :

أما المقدمة:

ففيها أهمية الموضوع ، وسبب اختياره، وإشكاليته، وأهدافه ومنهجه وخطته.

أما التمهيد:

ففيه التعريف بمصطلحات البحث ويشتمل على ثلاثةَ مطالب:

المطلب الأول: تعريف النوازل لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الوباء لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف وباء كورونا (كوفيد – ١٩)

المبحث الأول: في الطهارة وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: حكم الطهارة بالماء الذي تنفس فيه مريض فيروس كورونا او غمس يده فيه.

المطلب الثاني: حكم الماء المخلوط بالمطهرات والصابون وقاية من العدوى.

المطلب الثالث: طهارة الطبيب المتزيى بزي الوقاية الكامل .

المبحث الثاني: في صلاة الجماعة وفيه خمسة مطالب: –

المطلب الأول: تعليق صلاة الجماعة في المساجد.

المطلب الثاني: التباعد بين الصفوف أثناء الصلاة.

المطلب الثالث: صلاة الجمعة في البيوت.

المطلب الرابع: حضور المصاب إلى الجماعة والجمعة.

المطلب الخامس: حكم الصلاة بالكمامة.

المبحث الثالث: في صلاة الجمعة وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعليق صلاة الجمعة في المساجد.

المطلب الثاني: حكم صلاة الجمعة في البيوت بمتابعة الخطبة عبر البث الشبكي.

المطلب الثالث: حكم صلاة الجمعة في البيوت.

المطلب الرابع: حكم الجمع بين الصلاتين للطبيب ونحوه.

المبحث الرابع: في أحكام الجنائز وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: حكم تغسيل الميت المصاب بفيروس كورونا.

المطلب الثاني: حكم صلاة الغائب على الموتى بفيروس كورونا.

المطلب الثالث: الدفن الجماعي للجثث.

المطلب الرابع: الدفن في التابوت تفاديا لانتشار الفيروس.

الخاتمة .

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب ::

المطلب الأول: تعريف النوازل لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الوباء لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف وباء كورونا (كوفيد – ١٩)

المطلب الأول

تعريف النوازل لغة واصطلاحاً

اولاً: تعريف النوازل لغة :

النوازل جمع نازلة، وهي في اللغة: هبوط الشيء ونزوله .

والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالقوم.

والنَّزْلة: المَرَّة الواحدة من النزول.

والنُّزْل: الريع والفضل، يقال: طعام قليل النُّزْل .

والنَّزْل،(بالتحريك)، أي قليل الرَّيْع، وكثير النَّزْل.

والنَّزل، (بالتحريك)، وأرض نزْلَة: زاكيه الزرع والكلأُ.

وثوب نزيل: كامل، ورَجُل ذُو نزل: كثير الفضل والعطاء والبركة.

والنَّزْلة: الزكام، والنّزِلُ: المكان الصُّلب السريع السيل. وأرض نَزِلَة: تسيل من أدنى المطر.

ومكانٌ نَزِل: سريع السيل. (١)

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٦٥٩/١١ – فصل النون ، العين للخليل بن احمد الفراهيدي ٣٦٧/٧ ، تهذيب اللغة لأبو منصور الهروي ١٤٥/١٣.

ومنه قوله تعالى "وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أخرى. "[١]

ثانيا: - تعريف النوازل اصطلاحاً:

عُرِّفت النوازل بأنها:" الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي.[٢]

وعرفها فقهاء الحنفية بأنَها: " مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذاهب المتقدمين.[٣]

فالنازلة أو الواقعة هي: مسألة مستجدة وقعت بين الناس، وليس فيها قول خاص لأهل المذاهب، فيعتمد الفقيه لاستنباط حكمها من الأدلة الشرعية أو تخريجها على قواعد المذهب، وجمعها الواقعات والنوازل.

وتسمية النوازل هي تسمية نسبية فربَّ واقعةٍ تعد نازلة في حق فقيه، وليست نازلة في حق غيره، فمن عرف حكمها بنصٍ أو اجتهاد فليست في حقه نازلة، ومن خفي عليه أمرها إما لعدم سبق حكم فيها، أو اجتهاد، أو لعدم اطلاعه على ذلك، كانت في حقه نازلةٌ لنزولها به، فيبقى يقلب النظر فيها عساه يظفر فيها برأي.

---

(١) سورة النجم أية (١٤).

(٢) فقه النوازل – د: بكر بن عبد الله أبو زيد ٩/١ –ط مؤسسة الرسالة – بيروت ٢٠٠١م (هامش).

(٣) رد المختار على الدر المختار لابن عابدين ٦٩/١– ط دار الفكر – بيروت – ط ٢ – ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م.

وعلى ذلك فالنوازل – في حق من نزلت به – هي وقائع، أو حوادث مستجدة لم يرد فيها نص، ولم يسبق فيها اجتهاد فيلجأ الفقيه إلى النظر فيها، واستنباط الحكم الشرعي لها.(١)

قال ابن عبد البر: – " باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة " .(٢)

وقال النووي:" وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل، وردها إلى الأصول " .(٣)

وقال ابن القيم:" وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل فيقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره ".(٤)

المطلب الثاني

تعريف الوباء لغة اصطلاحاً

أولاً: تعريف الوباء لغة: -

الوباء: الطاعون، أو كل مرض عام، وجمع الممدود أوبيةٌ وجمع المقصور أوباءٌ، وَقد وبئت الأرض تَوْبأ وَبَأً كثيرة الوباء.

---

(١) فقه النوازل – د: عبد المجيد قاسم عبد المجيد ص ٤٥٦، ٤٥٧ – بحث محكم في مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل.

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ١٤٤/٢، ط: دار ابن الجوزي – ط الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٤ م .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٣/١ – ط دار إحياء التراث – ط الثانية – ١٣٩٣هـ.

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم ١٥٥/١ – ط: دار الكتب العلمية – بيروت – ط: الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١ م.

وقيل : الوباء : فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية أو أرضية كالماء الأسن والجيف الكثيرة .

وقيل : الوباء : تغير الهواء بالعوارض العلوية ، كاجتماع كواكب ذات أشعة والسفلية كالملاحم وانتفاح القبور وصعود الأبخرة الفاسدة ، وأسبابه مع ما ذُكر تغير فصول الزمان والعناصر وانقلاب الكائنات ، وذكرو له علامات منها : الحُمَّى والجُدَري والنزلات والحكة والأورام وغير ذلك .

وعلى هذا فإن الطاعون نوع من أنواع الوباء وفرد من أَفراده ، وعليه الأطباء ، والذي عليه المحققون من الفقهاء والمحدثين أنهما متباينان ، فالوباء : وخم يغير الهواء وتكثر بسببه الأمراض في الناس ، والطاعون هو الضرب الذي يصيب الإنس من الجن.[١]

ثانياً: تعريف الوباء اصطلاحا

هو المرض الذي تفشى وعم الكثير من الناس كالجُدَرِي والكوليرا وغيرهما[٢] .

وقيل الوباء: هو اسم لكل مرض عام [٣]

---

(١) لسان العرب ١/١٨٩ ، القاموس المحيط للفيروز آبادي ١١٥٥ ط : مؤسسة الرسالة – ط: الثامنة ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م تاج العروس للزبيدي ١/٢٧٨ ط دار الهداية والمعجم الوسيط ٢/١٠٠٧ ط دار الدعوة .

(٢) معجم لغة الفقهاء د. محمد رواس قلعة جي ص ٤٨٩– طبعة: دار النفائس.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢/ ١٨١ – ط: دار الكتاب الإسلامي –ط الثانية، الدر المختار ١٨٣/٢، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لأبو زكريا الأنصاري ٣٨/٣ – ط: دار الفكر ط: دار الكتاب الإسلامي ، إعانة الطالبين للبكري ٣/٢٤٧ دار الفكر ط الاولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م.

وقيل: الوباء هو كل مرض يكثر منه الموت كالسُـعال والـريح لا خصـوص الطاعون، وقيل: المراد به خصوص الطاعون [١]

قال الامام النووي : (أما الوباء فمهموز مقصور وممدود لغتان القصر افصح واشهر ، أما الطاعون : فهو قروح تخرج من الجسد فتكـون فـي المرافـق او الأيدي او الأصابع وسائر البدن ويكون معه الم وورم شديد ، أما الوباء : فهو كل مرض عام والصحيح الذى قاله المحققون : أنه مرض الكثيرين من النـاس فـي جهة من الارض دون سائر الجهات ، ويكون مخالفاً للمعتاد من امـراض فـي الكثرة وغيرها ويكون مرضهم نوعا واحدا ، بخلاف سائر الاوقات فإن أمراضهم فيها مختلفة ، قالوا : وكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً والوباء الذى وقع في الشام في زمن عمر بن الخطاب –ﷺ – كان طاعونا) . [٢]

المطلب الثالث

تعريف وباء كورونا (كوفيد – ١٩)

ما هو فيروس كورونا ؟

فيروسات كورونا هي سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسـبب المـرض للحيوان والانسان. ومن المعروف أن عددا من الفيروسات كورونا تسـبب لـدى البشر امراضاً تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة الى الأمراض الأشد وخامة مثل: متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميـرس) والمتلازمـة التنفسـية الحادة الوخيمة (سارس) .

ويسبب فيروس كورونا المُكتشف مؤخرا مرض (كوفيد – ١٩) .

---

(١) الفواكه الدواني للنفراوى ٣٤١/٢ –ط: دار الفكر، حاشية العدوى ٩٤/٢، ط: دار الفكر.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٤ / ٢٠٤.

ما هو مرض (كوفيد – ١٩) ؟

مرض (كوفيد –١٩) هو مرض معد يسببه آخر فيروس تمَّ اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا(١)

ولم يكن هناك أي علمٍ بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة (ووهان الصينية) في ديسمبر ٢٠١٩م.

وقد تحول (كوفيد–١٩) الآن الى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم.

تقوم المجموعات المختصة بالصحة العالمية، مثل مراكز مكافحة الامراض والوقاية منها في الولايات المتحدة (CDC) ومنظمة الصحة العالمية (WHO)، بمراقبة الجائحة ونشر التحديثات على مواقعها على الإنترنت كما أصدرت هذه المجموعات توصيات حول الوقاية من المرض وعلاجه.

ماهي اعراض مرض (كوفيد -١٩)؟

تتمثل الأعراض الأكثر شيوعا لمرض (كوفيد _ ١٩) في الحمى، والإرهاق، والسعال الجاف.

وتشمل الأعراض الأخرى الأقل شيوعا والتى قد يصاب بها بعض المرضى: مثل الآلام والأوجاع واحتقان الأنف، والصداع، والتهاب الملتحمة، وألم الحلق والإسهال، وفقدان حاسة الذوق أو الشم، وظهور طفح جلدي أو تغير لون الأصابع أو القدمين. وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ بشكل تدريجي. ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن يشعروا إلا بأعراض خفيفة جدا.

---

(١) موقع منظمة الصحة العالمية – مقال بعنوان (مرض فيروس كورونا (كوفيد –١٩) سؤال وجواب **https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019**.

ويتعافى معظم الناس (نحو ٨٠%) من المرض دون الحاجة الى علاج خاص.، ولكن الأعراض تشتد لدى شخص واحد تقريبًا من بين كل ٥ أشخاص مصابين بمرض (كوفيد –١٩) فيعاني من صعوبة في التنفس. وتزداد مخاطر الاصابة بمضاعفات وخيمة بين المسنين والأشخاص المصابين بمشاكل صحية أخرى مثل: ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب والرئة أو السكرى أو السرطان.

كيف ينتشر مرض (كوفيد -١٩)؟

يمكن أن يلقط الأشخاص عدوى (كوفيد –١٩) من أشخاص آخرين مصابين بالفيروس. وينتشر المرض بشكل أساسي من شخص الى آخر عن طريق القطيرات الصغيرة التي يفرزها الشخص المصاب ب (كوفيد –١٩) من أنفه أو فمه عندما يسعل أو يعطس أو يتكلم ، وهذه القطيرات وزنها ثقيل نسبيا، فهي لا تنتقل الى مكان بعيد وإنما تسقط سريعا على الارض، وقد تحط هذه القطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص، ويمكن حينها أن يصاب الناس بالعدوى عند ملامستهم هذه الأشياءأو الأسطح ثم لمس أعينهم أو أنفهم أو فمهم. لذلك من المهم المواظبة على غسل اليدين بالماء والصابون أو تنظيفهما بمطهر كحولي لفرك اليدين.

وتعكف المنظمة على تقييم البحوث الجارية حول طرق انتشار مرض (كوفيد –١٩) ،وستواصل نشر أحدث ما تتوصل إليه هذه البحوث من نتائج[١] .

(١) منظمة الصحة العالمية – مقال (مرض فيروس كورونا. (كوفيد –١٩) سؤال وجواب.

المبحث الاول
في الطهارة

وفيه ثلاثة مطالب: –

المطلب الأول: حكم الطهارة بالماء الذي تنفس فيه مريض فيروس كورونا أو غمس يده فيه.

المطلب الثاني: حكم الماء المخلوط بالمطهرات والصابون وقاية من العدوى.

المطلب الثالث: طهارة الطبيب المتزي بزي الوقاية الكامل .

المطلب الاول

حكم الطهارة بالماء الذي تنفس فيه مريض كورونا ، أو غمس يده فيه

جاء الاسلام مرغباً في النظافة آمراً بها، فهي من الايمان، والطهور شطره يدل على ذلك قول النبي – ﷺ " الطهور شطر الإيمان"(١)

والله تعالى يحب المتطهرين قال تعالى " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ" (٢) كما جاء ناهياً عن كل ما يلحق الأذى بالمسلمين أو يفسد مصالحهم في دينهم ، ودنياهم،

(١) صحيح مسلم ٢٠٣/١– كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء رقم الحديث (٢٢٣)، ط: دار احياء التراث، سنن الدارمي ٥١٨/١ – كتاب الطهارة، باب ما جاء في الطهور رقم الحديث (٦٧٩)، ط: دار المغنى.

(٢) سورة البقرة آية رقم (٢٢٢).

ومما جاء به النهي عن البول في الماء الراكد أو الاغتسال فيه كالبرك والصهاريج [١] .

فعن أبي هريره–ﷺ – أنه سمع رسول الله –ﷺ – يقول: "لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه "[٢]

قال رسول الله – ﷺ – " لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب " [٣]

فاتفق أهل العلم على الأخذ بظاهر النص، وهو النهي عن البول في الماء الدائم الذي لا يجري، والنهي يقتضي التحريم. لأن البول في الماء أو الإغتسال فيه إلحاق الأذى والضرر بالمسلمين، وإفساد لمواردهم عليهم، فلا يستعملونه لشرب ولا لطهارة.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٥٢/١ –ط: دار المعرفة، بدائع الصنائع للكسانى ٧٢/١ – ط: دار الكتب العلمية، المدونة الكبرى للأمام مالك ١٣٣/١ .
ط: دار الكتب العلمية بيروت، مواهب جليل شرح مختصر خليل لابن الخطاب ٧٥/١ –ط: دار الفكر، البيان في مذهب الامام الشافعي لأبو الحسن العمراني ٢٥٩/١ – ط: دار المنهاج، فتح العزيز بشرح الوجيز للقزويني ٤٦٤/١ ط: دار الفكر، الكافي في فقه الامام احمد ٢٦/١ ط: دار الكتب العلمية، المغنى لابن قدامة ١٨/١ط: مكتبة القاهرة.

(٢) سنن الترمذي ١٢٤/١ باب كراهية البول في الماء الراكد رقم الحديث (٦٨)وقال: حسن صحيح، السنن الكبرى للنسائي ١ /٩٣ باب الماء الدائم رقم الحديث (٥٥).

(٣) صحيح مسلم ٢٣٦/١–كتاب الطهارة ، باب النهى عن الاغتسال في الماء الراكد رقم الحديث(٢٨٣)، سنن ابن ماجه ١٩٨/١ –كتاب الطهارة وسننها،باب الجنب ينغمس في الماء الدائم رقم الحديث (٥٠٦): ط: دار احياء الكتب العربية .

ويظهر أنَّ الأحاديث جاءت في سياق النهي عن أذى المسلمين، وإفساد مواردهم عليهم، وليس في سياق التنجيس وعدمه، فهي من جنس النهي عن التخلي في الظل.

فعن معاذ بن جبل – ﷺ– أنَّ النبي –ﷺ– قال: "اتقوا الملاعن الثلاث: البُّراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل ". (١)

قال ابن القيم: "إذا مُكِّن الناس من البول في هذه المياه، وإن كانت عظيمة لم تلبث أن تتغير وتفسد على الناس ".(٢)

وهذا كما نهى عن إفساد ظلالهم عليهم بالتخلي فيها وإفساد طرقاتهم بذلك، فالتعليل بهذا أقرب إلى ظاهر لفظه ومقصوده وحكمته بنهيه، ومراعاته مصالح العباد، وحمايتهم مما يفسد عليهم ما يحتاجون إليه من مواردهم وطرقاتهم وظلالهم..... ، فهذه علة معقولة تشهد لها العقول والفطر، ويدل عليها تصرف الشرع في موارده ومصادره ويقبلها كل عقل سليم ، ويشهد لها بالصحة ... ، وذكره الماء الدائم الذي لا يجرى تنبيه على أن حكمة النهى إنما هي ما يخشى من إفساد مياه الناس عليهم، وأن النهى إنَّما تعلق بالمياه الدائمة التي من شأنها أن تفسد بالأبوال "

فإذا كان الانسان مصابا بفيروس كورونا المعدي فهل يحرم غمس يده في الماء الراكد أم لا؟

---

(١) سنن ابن ماجه ١١٩/١ –كتاب الطهارة باب النهى عن الخلاء على قارعة الطريق رقم الحديث (٣٢٨) ،واسناده ضعيف ، سنن ابو داوود ٧/١ –كتاب الطهارة ،باب المواضع التي نهى النبي ــ ﷺ ــ عن البول فيها، رقم الحديث (٢٥) ط: مكتبة العصرية.

(٢) تهذيب السنن لابن القيم ٨١/١، ط: دار الكتب العلمية بيروت.

يحرم على المصاب بفيروس كورونا غمس يده في المـــاء أو اســـتعماله أو التنفس فيه. (١)

قال ابن القيم: " في قوم ابتلاهم الله بالجذام وهم في قرية مـــوردهم واحـــد، ويردون الماء ويتوضؤون فيتأذى بذلك أهل القرية: أما اســـتقاؤهم مـــن مـــائهم وورودهم المورد للوضوء وغير ذلك فيمنعون، ويجعلون لأنفسهم صحيحا ليسقي لهم الماء في آنية ثم يفرغها في آنيتهم " (٢).

ويمكن أن يستدل لذلك بما يلي: -

الدليل الأول: قوله تعالى:" وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا " (٣).

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: -

فمن آذى مؤمنا حياً أو ميتاً بغير ذنب يوجب ذلك فقد دخل في هذه الآية، ولا ريب أنَّ من يستعمل موارد المسلمين وهو مصاب بفيـــروس كورونـــا المعـــدي يؤذيهم ويضررهم ويفسد عليهم ماءهم، فهو داخل في عموم الآية محتمل للإثـــم المبين.(٤).

الدليل الثاني: – قوله – ﷺ – "لا يغتسل أحدكم في الماء وهو جنب "(٥)

(١) قرارات مؤتمر معالجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا – الكويت – مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ص ٥

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم ٢٤٢/١، ط مكتبة دار البيان.

(٣) سورة الاحزاب آية ٥٨.

(٤) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ١٣٥/٥، ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٥) سبق تخريجه

وجه الدلالة من الحديث: -

إن النبي – ﷺ– نهى عن الاغتسال في الماء الراكد إذا كان الإنسان جنباً، ونهيه يقتضي التحريم، لما فيه من تقذير الماء، ومنع غيره من استعماله، والمصاب بفيروس كورونا أولى بالنهى لانتقال المرض إلى غيره.

الدليل الثالث: – قول الرسول – ﷺ– " من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم " (١)

وجه الدلالة من الحديث: -

أن النبي ﷺ حرم أذية المسلمين، ومن ذلك إفساد مواردهم وظلهم عليهم، وأنّ هذا الفعل مستوجب اللعن، وغمس يد المصاب بفيروس كورونا المعدي فيه الحاق الأذى بهم بل قد يكون أشد، لأن فيه قدرا زائدا على الإفساد، وهو إلحاق الضرر بنقل العدوى لهم.

الدليل الرابع: - قول النبي – ﷺ – " من ضار ضاره الله به، ومن شاق شق الله عليه " (٢).

وجه الدلالة: -

دل الحديث على أن من تسبب في إلحاق الضرر بأخيه المسلم، فإن الله يجازيه بإدخال المضرة عليه، والمستعمل للماء الراكد وهو مصاب بالمرض

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ١٧٩/٣، رقم الحديث (٣٠٥٠) ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، وقال: اسناد حسن، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٤|١ ط مكتبة القدسي القاهرة.

(٢) سنن ابن ماجه ٢/ ٧٨٥ ، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث (٢٣٤٢) سنن أبو داوود ٣١٥/٣ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، سنن أبو داود ٣١٥/٣ ،كتاب الاقضية ،باب من القضاء،رقم الحديث (٣٦٣٥) وحسنه الالبانى –ط: المكتبة المصرية

المعدي مدخل على إخوانه المسلمين ضرراً إذا استعملوا الماء فيدخل في الاثم، ولا يكون الوعيد الا على فعل محرم .[١]

الدليل الخامس: أنَّ قواعد الشريعة جاءت لتحريم الضرر أو التسبب فيه على المسلمين فلا ضرر ولا ضرار، ولا شك أنَّ المستعمل للماء وهو مصاب بالفيروس مفسد لذلك الماء على إخوانه جالب الضرر لهم.

الدليل السادس: قرر الأطباء أنَّ فيروس كورونا (كوفيد – ١٩) ينتشر بشكل أساسي من شخص إلى آخر عن طريق القطيرات الصغيرة التي يفرزها الشخص المصاب من أنفه أو فمه عندما يسعل أو يعطس أو يتكلم، ويمكن أنَّ يلقط الشخص العدوى اذا تنفس المصاب بالفيروس في الماء أو غمس يده فيه فسوف ينتقل الفيروس من الشخص المصاب إلى غيره عن طريق هذا الماء ، ولذلك قلنا بحرمة التنفس في الماء وغمس اليد فيه ، حتى لا يلحق الضرر بغيره من المسلمين . والله أعلم [٢]

(١) سبل السلام للصنعاني ٦٧٦/٢، ط: دار الحديث

(٢) موقع منظمة الصحة العالمية مقال (مرض فيروس كرونا (كوفيد – ١٩)

المطلب الثانى

حكم الماء المخلوط بالمطهرات والصابون وقاية من العدوى

أولاً :- اتفق الفقهاء على أنَّ الماء إذا خالطه شيء طاهر كالعجين والصابون والزعفران ولم يتغير أحد أوصافه ، الطعم أو اللون أو الرائحة جاز استعماله في الطهارة وغيرها [١]

واستدلوا على ذلك :-

بأن النبى ﷺ– اغتسل هو وزوجته من قصعة فيها أثر العجين [٢]

ثانيا :– اختلف الفقهاء في الماء الذى خالطه شيء طاهر كالصابون وغير أحد أوصافه آل اختلافهم إلى قولين:–

القول الأول : للحنفية ورواية لأحمد ورجحه ابن حزم وذهبوا الى أن الماء إذا خالطه شيء طاهر وغير أحد أوصافه فهو باقٍ على طهوريته .[٣]

---

(١) البناية في شرح الهداية للعيني ٣٦٠/١ ط دار الكتب العلمية، بيروت، الاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل الموصلي ١٤/١، ط مكتبة الحلبي بالقاهرة ، التاج والاكليل لمختصر خليل لابن القاسم ٧٥/١ ط: دار الكتب العلمية، الفواكه الدوانى ١٢٤/١، الحاوي الكبير للماوردي ٤٦/١، ط: دار الكتب العلمية بيروت، المهذب في فقه الامام الشافعي للشيرازي ١٧/١ – ط: دار الكتب العلمية بيروت، المغنى لابن قدامه ١٣/١ ،المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٢٥/١ –ط:دار الكتب العلمية.

(٢) سنن ابن ماجه ١٣٤/١ –كتاب الطهارة وسننها باب الرجل والمرأة يغتسلان من اناء واحد رقم الحديث (٣٧٨)، وصححه الالبانى ، السنن الكبرى للنسائي ١٦٦/١ –كتاب الطهارة باب الاغتسال من القصعة التي يعجن بها،رقم الحديث (٢٣٧)، ط: مؤسسة الرسالة بيروت.

(٣) البناية في شرح الهداية ٣٦١/١، الاختيار لتعليل المختار ١٤/١، المغنى ١١/١، المبدع في شرح المقنع ٢٨/١، المحلى بالآثار لابن حزم ١٩٣/١، ط دار الفكر بيروت.

القول الثاني: المالكية والشافعية ورواية لأحمد وذهبوا الى أن الماء طاهر غير مطهر ويصح استخدامه في العادات دون العبادات .[١]

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى " لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ " [٢]

وجه الاستدلال:

أن كلمة (ماء) نكرة في سياق النفي، فتعم كل ماء، سواء أكان مطلقاً أو مقيداً، متغيراً أو غير متغير، ما دام يسمى ماءً، وخرج الماء النجس بالإجماع، وبقي ما عداه، فدل هذا على أن الماء المتغير بالطاهر ما دام يسمى ماءً يجوز التطهر به. [٣]

الدليل الثاني: ما روى أن النبي ﷺ – (اغتسل هو وميمونه من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين) [٤]

وجه الاستدلال: -

أن هذا الماء اختلط بالعجين وهو طاهر ولم يسلبه اسم الماء، واغتسل به

---

(١) الفواكه للدواني ٢٤/١، التاج والاكليل ٧٨/١، المهذب في فقه الشافعي ١٨/١، روضة الطالبين للنووي ١٠/١– ط: المكتب الإسلامي، المغنى ١١/١، المبدع في شرح المقنع ٢٨/١.

(٢) سورة المائدة آية (٦).

(٣) المغنى لابن قدامه ١١/١.

(٤) سبق تخريجه.

النبى ﷺ فدل هذا على أن الماء المتغير بالطاهر يجوَّز رفع الحدث وإزالة النجاسة به .

الدليل الثالث: -

عن أم عطية – رضي الله عنها – قالت " دخل علينا رسول الله ﷺ – حين توفت ابنته فقال " اغسلنها ثلاثاً أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور ". (١)

الدليل الرابع: -

عن ابن عباس ﷺ – قال " بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته فقال النبي ﷺ "اغسلوه بماء وسدر "(٢)

وجه الاستدلال من الحديثين: -

أن النبي ﷺ أمر أن يضاف إلى الماء السدر ، ولابد من أن يتغير الماء بهذا السدر، ومع ذلك غسل به الميت ؛ فدل هذا على أن الماء المختلط بطاهر يجوز التطهر به .

الدليل الخامس: -

أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون ، وغالب أسقيتهم الأدم، والغالب أنها تغير الماء، فلم ينقل عنهم تيمم مع وجود شيء من تلك المياه .

---

(١) صحيح البخاري ٧٣/٢ –باب الجنائز ،باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر،رقم الحديث (١٢٥٣)، ط: دار طوق النجاة، صحيح مسلم ٦٤٦/٢ ،كتاب الجنائز ، غسل الميت رقم الحديث (٩٣٩).

(٢) صحيح البخاري ٧٥/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الكفن في ثوبين رقم الحديث (١٢٦٥)، صحيح مسلم ٨٦٥/٢ كتاب الحج،باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ،رقم الحديث(١٢١٦) .

الدليل السادس: -

ولأنه طهور خالطه طاهر لم يسلبه اسم الماء، ولا رقته ولا جريانه فأشبه المتغير بالدُهن. (١)

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي: -

الدليل الأول :-أنه ماء تغير بمخالطة ما ليس بطهور يمكن الاحتراز منه، فلم يجز الوضوء به كماء الباقلاء المغلي.

الدليل الثاني: -انه زال عن إطلاقه، فلم يعد يطلق عليه اسم الماء، فأشبه المغلي (٢)

الراي الراجح: -

الراجح – والله أعلم – القول الأول – القائل بجواز استخدام الماء المخلوط بالصابون وغيره لأنه خالطه شيء طاهر، ولم يسلب الماء صفته فيبقى على إطلاقه .

وبناء على ذلك الرأي الراجح فإنه يجوز استعمال الماء الذي خالطه صابون ، أو أحد المطهرات في الطهارة، وقاية من العدوى ، لأن الماء باقٍ على إطلاقه(٣).

(١) المغنى لابن قدامة ١١/١.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ١٠٢/١، ط: دار الفكر المغنى لابن قدامة ١١/١.

(٣) القرارات والتوجيهات لمؤتمر معالجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كرونا – الكويت – مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ص ٥ .

المطلب الثالث

طهارة الطبيب المتزي بزي الوقاية الكامل

لقد رفع الله- سبحانه وتعالى – الحرج عن هذه الامة ، فشريعة الله – سبحانه وتعالى – لا عنت فيها ، ولا مشقة ، تراعى أحوال المكلف ، فاليسر وعدم التكليف هو من شأن هذه الملة التي جاءت من أحكم الحاكمين ، ومع أن شرع الله لا حرج فيه إلا أنه إذا طرأ على المكلف ما يستدعى التيسير عليه خفف عنه بالقدر الذى لا يشق عليه ، فهذا المسافر يقصر الصلاة ، ويفطر رمضان ، وهذا المريض يصلى قائما ، فإذا لم يستطع صلى قاعداً ، وهكذا الشرع مع أحوال المكلفين ، قال تعالى " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"(١) وقال جل وعلا " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ."(٢)

فالطبيب الذي يقضي وقتا طويلا في علاج مرضى فيروس كورونا (كوفيد – ١٩) ويرتدى الملابس الطبية الواقية لحمايته من الإصابة بالفيروس لا يسقط عنه شرط الوضوء لصحة الصلاة، فإذا دخل وقت الصلاة ، وأراد أداءها، فالأصل أنه لا تصح منه الصلاة بغير وضوء،

لأن الطهارة شرط من شروط الصلاة وهذا باتفاق الفقهاء (٣) بدليل: –

---

(١) سورة البقرة آية (٢٨٦).

(٢) سورة الحج آية (٧٨).

(٣) تبيين الحقائق ٩٥/١، العناية شرح الهداية ٢٥٦/١، التلقين في الفقه المالكي للبغدادي ٧/١، ط: دار الكتب العلمية، بداية المجتهد ١٣/١، نهاية المحتاج للرملي ١٤/٢ ط: دار الفكر، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢١٣/١، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٢٠/١، المغنى لابن قدامة ٦/٢.

قوله تعالى " يأَ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ..... الآية)[١]

وجه الدلالة :

فقوله تعالى " فاغسلوا " أمر ،والأمر للوجوب فهذا يدل على وجوب الطهارة قبل الصلاة وأنها شرط من شروطها.

٢ – قول النبي ﷺ " لا يقبل الله صلاة بغير طهور ."[٢]

٣– قول ﷺ " مفتاح الصلاة الطهور "[٣]

٤– قول الرسول ﷺ " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " [٤]

وجه الاستدلال من الأحاديث:

تدل الأحاديث دلالة واضحة على وجوب الطهارة وأنها شرط من شروط صحة الصلاة ولا تصح إلا بها .

---

(١) سورة المائدة آية (٦).

(٢) سنن الدارمي ٥٣٩/١،كتاب الطهارة باب لا تقبل صلاة بغير طهور–رقم الحديث (٧١٣)، سنن ابن ماجه ١٠٠/١،كتاب الطهارة وسننها، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور –رقم الحديث (٢١٧،وصححه الالبانى .

(٣) سنن الترمذى ١٧٣/١ ،كتاب الطهارة باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها ،رقم الحديث (٢٣٨) وصححه الألبانى ، سنن أبو داود ١٦/١،كتاب الطهارة باب فرض الوضوء ،رقم الحديث (٦١).

(٤) صحيح البخارى ٢٣/٩، كتاب الحيل ، باب في الصلاة ،رقم الحديث (٦٩٥٤) ، السنن الكبرى للبيهقى ٣٥٠/١ ،كتاب أبواب التيمم ،باب الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والجنازة، رقم الحديث (١٠٨٩).

١- فإذا تعذر على الطبيب المعالج خلع الملابس الوقائية التي يرتديها للوضوء فإنه يتيمم، لأن التيمم شُرع عند فقد الماء ،أو عدم القدرة على استعماله ،وهذا بإجماع أهل العلم. (١)

والدليل على ذلك: -

١- قوله تعالى " وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا "(٢)

وجه الاستدلال: -

فإن لم تجدوا ماء، أيها الناس، وكنتم مرضى أو على سفر فأردتم أن تصلوا فتعمدوا وجه الأرض الطاهرة .(٣)

٢- قول النبي ﷺ " الصعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين" (٤)

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٠٦/١، الهداية في شرح بداية المبتدي ٢٧/١، الكافي للإمام مالك ١٨٠/١، خلاصة الجواهر الذكية في فقه المالكية لأحمد بن تركي المالكي ١٦/١ ط: المجمع الثقافي، المجموع للنووي ٢٠٧/٢، تحفة المحتاج ٣٢٤/١، الإنصاف للمرداوي ٢٦٣/١، الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل للحجاوي ٥٠/١ ط: دار المعرفة، الاجماع لابن المنذر ٣٦/١ ط: دار مسلم .

(٢) سورة النساء آية (٤٣).

(٣) تفسير الطبري ٤١٠/٨ ط: مؤسسة الرسالة .

(٤) مسند البزار ٣٠٩/١٧ ،رقم الحديث (١٠٠٦٨)ط: مكتبة العلوم والحكم ، صحيح ابن حبان ١٣٧/٤، كتاب التيمم ،رقم الحديث (١٣١١)وسنده صحيح – رجاله رجال الصحيح .

٣- قول النبي -ﷺ - " أعطيت خمساً، لم يعطهن أحد من قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ...."[١]

٤- قال رسول الله ﷺ " وجعلت تربتها لنا طهورا، إذا لم نجد الماء " [٢]

٥- عن جابر ﷺ في الرجل الذي شُجَّ، فاغتسل فمات " إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جِرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده .[٣]

وجه الاستدلال من الأحاديث: -

تدل الأحاديث دلالة واضحة على مشروعية التيمم عند عدم الماء، أو عدم القدرة على استعماله.

فإن تعذر عليه التيمم أيضا فحكمه في ذلك حكم فاقد الطهورين.

أقوال الفقهاء في حكم فاقد الطهورين

صورة المسألة:

أن يفقد المصلى كلا الطهورين : الأصل وهو الماء، والبدل عنه وهو الصعيد الطيب فاختلف الفقهاء في ايجاب الصلاة عليه ، والاعادة بعد ذلك، وآل اختلافهم الى أقوال: –

(١) صحيح البخاري ٧٤/١ كتاب التيمم ،رقم الحديث (٣٣٥)، سنن النسائي ٢٠٩/١،كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم بالصعيد ،رقم الحديث (٤٣٢).

(٢) صحيح مسلم ٢٣٧/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،رقم الحديث (٥٢٢)، سنن النسائي الكبرى ٢٦٠/٧ ،كتاب فضائل القران ،باب الآيتان من آخر سورة البقرة رقم الحديث (٧٩٦٨).

(٣) سنن أبو داوود ٩٣/١ كتاب الطهارة ،باب في المجروح يتيمم،رقم الحديث (٣٣٦) سنن الدار قطني ٣٤٩/١ باب جواز التيمم لصاحب الجراح رقم الحديث (٧٢٩)..

القول الأول: الحنفية والشافعى في القديم: وقالوا: " لا يصلى ويقضى ". [١]

القول الثاني: للمالكية وقالوا: "لا يصلى ولا يقضى ."[٢]

القول الثالث: – المشهور من مذهب الشافعية وبعض المالكية وراوية لأحمد وقالوا: "يصلى ويقضى " .[٣]

القول الرابع :: الحنابلة وبعض الشافعية وقالوا: "يصلى ولا يقضى ."[٤]

الأدلة

أدلة القول الأول:

(لا يصلى ويقضى) استدلوا بعموم الأدلة التي توجب الطهارة ، وأنها شرط من شروط صحة الصلاة ومنها: –

أولا من القرآن الكريم : قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ....."[٥]

(١) الدر المختار ١//٨٠، ٢٥٢، البحر الرائق ١٦٨/١، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٠٤/١.

(٢) فقه العبادات على المذهب المالكي ٩٦/١، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدرديرى ٢٦٦/١، ط: دار المعرفة.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٠٤/١، كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار لتقى الدين الشافعي ٩٠/١، ط دار الخير، فقه العبادات على المذهب المالكي ٩٦/١، المغنى لابن قدامه ١٨٤/١.

(٤) المغنى لابن قدامه ١٨٤/١، الكافي للإمام احمد بن حنبل ١٣١/١، البيان في مذهب الامام الشافعي ٣٠٤/١.

(٥) سورة المائدة آية (٦).

قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ....."[١]

وجه الاستدلال:

تدل الآيتان الكريمتان على أن الطهارة شرط من شروط الصلاة ، وأنه لا يصح القيام بالصلاة إلا بالطهارة.

ثانيا من السنة:

٣- قول النبي ﷺ " لا يقبل الله صلاة بغير طهور "[٢]

٤- قول ﷺ " مفتاح الصلاة الطهور" "[٣]

٥- قول الرسول ﷺ " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " [٤]

وجه الدلالة من الأحاديث: -

تدل الأحاديث على أن الصلاة لا تصح بدون طهارة ، فدل على أن فاقد الطهورين لا تصح منه الصلاة ،فتسقط عنه شرعاً.

ويناقش هذا: -

بان الأوامر تتوجه إلى المطيق لها، فصار ما اختلفنا فيه غير داخل في المراد به.[٥]

---

(١) سورة النساء آية (٤٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الحادي الكبير ٢٦٩/١.

ثالثاً: من المعقول: -

لأنها عبادة لا تسقط القضاء، فلم تكن واجبة، كصيام الحائض .[١]

ويناقش هذا:

لا يصح القياس على الصيام لأن الصيام يدخله التأخير، بخلاف الصلاة، بدليل أن المسافر يؤخر الصوم دون الصلاة، ولأن عدم الماء لو قام مقام الحيض لأسقط الصلاة بالكلية، ولأن قياس الصلاة على الصلاة أولى من قياسها على الصيام [٢]

أن الطهارة شرط أهلية أداء الصلاة، فإن الله تعالى جعل أهل مناجاته للطاهر لا المُحدث.[٣]

ادلة القول الثاني (لا يصلى ولا يقضى): -

استدلوا على مذهبهم من وجهين:

١- دليلهم على الإسقاط قوله تعالى" لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا "[٤]

وجه الدلالة:

تدل الآية على تحريم الصلاة على الجنب .

٢ – قول النبي ﷺ " لا يقبل الله صلاة بغير طهور "[٥]

---

(١) المغنى لابن قدامه ١٨٤/١، بدائع الصنائع ٥٠/١.

(٢) المغنى ١٨٤/١.

(٣) بدائع الصنائع ٥٠/١ .

(٤) سورة النساء آية (٤٣).

(٥) سبق تخريجه.

وجه الدلالة:

أن ما لا يُقبل لا يُشرع فعله [١].

ويناقش هذا:

بأن الأوامر تتجه إلى المطيق لها .[٢]

١) أنه عجز عن الطهارة، فلم تجب عليه الصلاة، كالحائض .[٣]

ويناقش هذا:

١) بانه قياس غير صحيح لأن النبي ﷺ قال " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم "[٤]

٢) أن قياس الطهارة على سائر شرائط الصلاة أولى من قياسها على الحائض، فإن الحيض أمر يتكرر عادة، والعذر هاهنا عذر نادر غير معتاد، فلا يصح قياسه على الحيض.

أن هذا عذر نادر فلم يسقط الفرض كنسيان الصلاة وفقد سائر الشروط .[٥]

---

(١) الذخيرة للقرافي ١/٣٥٠.

(٢) الحادي الكبير ١/٢٦٩.

(٣) المغنى لابن قدامه ١/١٨٤.

(٤) صحيح البخاري ٩/٩٤ كتاب الاقتداء بالكتاب والسنة ،باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ،رقم الحديث (٧٢٨٨) صحيح مسلم ٢/٩٧٥ ،كتاب الحج ،باب فرض الحج مرة في العمر– رقم الحديث (١٣٣٧).

(٥) المغنى لابن قدامة ١/١٨٤، ١٨٥ .

٤-بعث أُناساً لطلب قلادة أضلتها عائشة، فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له فنزلت آية التيمم. (١)

وجه الدلالة:

يدل الحديث على إسقاط الإعادة: لأن النبي ﷺ لم ينكر عليهم ذلك، ولا أمرهم بإعادة.(٢)

٢- أنه فعل ما أمر به فلا إعادة إلا بأمر جديد.

٣- الأصل عدم ذلك ،قياساً على المريض والمسافر يصليان كما أُمر ولا يُعيدان. (٣)

أدلة القول الثالث (يصلى، ويقضى)

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول

من القرآن: -

١- قوله تعالى "أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ"(٤)

٢- قوله تعالى "وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ"(٥)

قوله تعالى "حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ "(٦)

---

(١) صحيح البخاري ٢٩/٥، كتاب أصحاب النبي ، باب فضل عائشة رضي الله عنها رقم الحديث (٣٧٧٣)، صحيح مسلم ٢٧٩/١ ،كتاب الحيض ،باب التيمم،رقم الحديث (٣٦٧) .

(٢) الذخيرة للقرافي ٣٥١/١، المغنى ١٨٤/١.

(٣) الذخيرة للقرافي ٣٥٠/١، ٣٥١ .

(٤) سورة الإسراء آية (٧٨).

(٥) سورة هود آية (١١٤).

(٦) سورة البقرة آية (٢٣٨).

وجه الدلالة من الآيات:

تدل الآيات على وجوب إقامة الصلاة ، لأن الأمر في الآيات للوجوب فدل على وجوب أداء الصلاة في وقتها على أي حال كان .

من السنة: -

١-حديث السيدة عائشة – رضي الله عنها – "حينما بعث النبي ﷺ أناساً في طلب قلادة أضلتها ..... " الحديث

وجه الدلالة: -

أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم.

من المعقول:

أن الصلاة لا تسقط على المكلف بتعذر شرط من شرائطها كتعذر الستر وإزالة النجاسة [١]

أما الدليل على وجوب الإعادة: -

أنه فقد شرط الصلاة،: فأشبه ما لو صلى بالنجاسة .[٢]

أنه عذر نادر غير متصل، فلم يسقط فرض الصلاة معه، كما لو صلى بنجاسة نسيها .[٣]

ولأن الإعادة على التراخى ، ويجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة. [٤]

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٢٦٩/١، المغنى لابن قدامه ١٨٤/١ .

(٢) المغنى ١٨٤/١.

(٣) المهذب للشيرازي ٧٤/١، البيان ٣٢١/١ .

(٤) البيان ٣٠٤/١.

ادلة القول الرابع (يصلى ولا يعيد)

من القرآن: -

١- قوله تعالى "فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ"(١)

٢- قوله سبحانه تعالى " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"(٢)

وجه الدلالة في الآيتين:

أنه لا يلزمنا من الشرائع إلا ما استطعنا، أما ما لم نستطعه فساقط عنا .

من السنة: -

١) قول النبي ﷺ "وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"(٣)

وجه الدلالة: -

أنه وجبت عليه الصلاة في هذا الوقت بالإجماع ، فعليه أداؤها حسب القدرة والاستطاعة ولا تلزمه الإعادة ،لأنه أدى ما وجب عليه حسب القدرة والاستطاعة .

٢- حديث السيدة عائشة السابق ذكره .

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يأمرهم بإعادة الصلاة، ولو كانت الإعادة واجبة لأمرهم بها (٤)

من المعقول: -

١- أنه اتى بما أُمر به فخرج عن عهدته.

---

(١) سورة التغابن آية (١٦).

(٢) سورة البقرة آية (٢٦٨).

(٣) سبق تخريجه .

(٤) المغنى ١/١٨٤.

٢- أنه شرط من شروط الصلاة فيسقط عند العجز عنه، كسائر شروطها وأركانها.

٣- ولأنه أدى فرضه على حَسبه، فلم يلزمه الاعادة، كالعاجز من السترة إذا صلى عرياناً، والعاجز من الاستقبال إذا صلى إلى غيرها، والعاجز عن القيام إذا صلى جالساً.(١)

الراي الراجح: -

الذي يترجح – والله اعلم – القول الرابع: أنه يصلى ، ولا يعيد وذلك لصحة ما استدل به أصحابه وعليه فإن الطبيب الذي يرتدى الملابس الواقية ولا يستطيع الوضوء ولا التيمم يصلى على حاله لأنه فاقد الطهورين ولا يعيد ما صلاه .(٢)

(١) المغنى ١/١٨٤.

(٢) دار الإفتاء – فتوى بعنوان (يجوز للطبيب المعالج لمرض كرونا التيمم والجمع بين الصلوات) – موقع اليوم السابع toum7>com قرارات وتوصيات مؤتمر معالجة آثار جائحة كرونا – بالكويت ص ٥.

المبحث الثاني

في صلاة الجماعة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعليق صلاة الجماعة في المساجد.

المطلب الثاني: التباعد بين الصفوف أثناء الصلاة.

المطلب الثالث: صلاة الجمعة في البيوت.

المطلب الرابع: حضور المصاب إلى الجماعة والجمعة.

المطلب الخامس: حكم الصلاة بالكمامة.

المطلب الأول

تعليق صلاة الجماعة

قبل الدخول في حكم تعليق صلاة الجماعة وقت انتشار الأوبئة لابد من بيان حكم صلاة الجماعة مختصراً.

اولاً: اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة على عدة أقوال:

القول الأول: أنها سنة مؤكدة قال به الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة .[1]

(١) الاختيار لتعليل المختار ٥٧/١، بدائع الصنائع ١٥٥/١، البناية في شرح الهداية ٣٢٤/٢، بداية المجتهد ١٥٠/١، جامع الأمهات لابن الحاجب الكردي ١٠٧/١، الحاوي الكبير ٢٩٧/٢، التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي ٣٧/١، الإنصاف ٢١٠/٢.

القول الثاني: أنها فرض كفاية قال به بعض الحنفية وبعض المالكية والشافعي في أحد قوليه وقول للحنابلة ذكره الشيخ تقى الدين. (١)

القول الثالث: أنها واجبة وليست بشرط قاله الحنابلة في المذهب وقول للحنفية .(٢)

القول الرابع: أنها فرض عين على كل قادرعليها قال به الإمام أحمد في رواية والظاهرية ... ووجه للشافعية. (٣)

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول:

أما السنة فمنها

قول النبي ﷺ " صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة "(٤)

(١) البناية في شرح الهداية ٣٢٤/٢، درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فراموز ٨٤/١، بداية المجتهد ١٥٠/١، جامع الأمهات ١٠٧/١، الحاوي الكبير ٢٩٧/٢، التنبيه في الفقه الشافعي ٣٧/١، الإنصاف ٢١٠/٢.

(٢) الإنصاف ٢١٠/٢، المغنى لابن قدامه ١٣٠/٢، البناية في شرح الهداية ٣٢٤/٢، حاشية ابن عابدين ٤٥٧/١.

(٣) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٩٢/١، المحلى بالآثار لابن حزم ١٠٤/٣، روضة الطالبين ٣٣٩/١، المجموع شرح المهذب ١٨٢/٤، ١٨٣.

(٤) صحيح البخاري ١٣١/١ ،كتاب الاذان ،باب فضل صلاة الجماعة، رقم الحديث (٦٤٥)، صحيح مسلم ٤٥٠/١، كتاب المساجد ،باب فضل صلاة الجماعة،رقم الحديث (٦٥٠) .

وجه الدلالة: -

جعل الجماعة لأحراز الفضيلة، وذا آية السنن .(١)

قول النبي ﷺ " والَّذي نفسي بيدِه لقد همَمْتُ أنْ آمُرَ بحطبٍ فيُحطَبَ ثمَّ آمُرَ بالصَّلاةِ فيؤذَّنَ لها ثمَّ آمُرَ رجلًا فيؤمَّ النَّاسَ ثمَّ أُخالِفَ إلى رجالٍ فأُحرِّقَ عليهم بيوتَهم." الحديث (٢)

وجه الدلالة: -

أن النبي ﷺ همَّ بالتحريق ولم يحرق وإنما أخرجه مخرج الوعيد للمنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة والجمعة .(٣)

أما المعقول فمنه: -

أنها لو كانت واجبة في الصلاة لكانت شرطاً لها كالجمعة .(٤)

واستدل أصحاب القول الثاني بالسنة ومنها: -

ما روي أن النبي ﷺ قال " مَا مِن ثَلاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ لا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاةُ إِلاَّ قدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيكُمْ بِالجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يأْكُلُ الذِّئْبُ مِنَ الغَنمِ القَاصِيَةَ " (٥)

---

(١) بدائع الصنائع ١/١٥٥.

(٢) صحيح البخاري ١/١٣١ كتاب الأذان،باب وجوب صلاة الجماعة،رقم الحديث (٦٤٤)، صحيح مسلم ١/٤٥١،كتاب المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة،رقم الحديث (٦٥١).

(٣) اللباب في الجمع بين الكتاب والسنة لأبي زكريا الأنصاري ١/٢٥٣.

(٤) المغنى لابن قدامه ٢/١٣٠ .

(٥) سنن أبو داوود ١/١٥٠ كتاب الصلاة،باب في التشديد في ترك الجماعة رقم الحديث (٥٤٧)، السنن الكبرى للنسائي ١/٤٤٥ –كتاب المساجد ،باب التشديد في ترك الجماعة ،رقم الحديث (٩٩٢)، وقال الحاكم: ان حديث صدوق راويته – مستدرك الحاكم ١/٣٣٠.

وجه الدلالة:

يدل الحديث دلالة واضحة على وجوب صلاة الجماعة.

واستدل أصحاب القول الثالث بالكتاب والسنة

أما الكتاب فمنه: – "إِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ "(١)

وجه الدلالة: -

لو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف، ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها (٢)

أما السنة فمنها :

عن أبي هريرة ﷺ قال أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال يا رسولَ الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجدَ فسأل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته ، فرخص له فلما ولى دعاه فقال :هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم، قال فأجب"(٣)

وجه الدلالة: -

إذا لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائدا له فغيره أولى (٤).

---

(١) سورة النساء آية (١٠٢) .

(٢) المغنى ١٣٠/٢، الحاوي الكبير ٢٩٧/٢.

(٣) صحيح مسلم ٤٥٢/١ –كتاب المساجد ،باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء،رقم الحديث (٦٥٣)، مسند أحمد ٢٠٧/٢٣ – مسند جابر بن عبد الله.

(٤) المغنى ١٣٠/٢.

١– قول النبي ﷺ من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا: وما العذر؟ قال: خوف، أو مرض، لم يقبل منه الصلاة التي صلى. (١)

وجه الدلالة له: -

يدل الحديث على أن الجماعة لا تسقط إلا بعذر، وهذا يدل على وجوبها .

واستدل أصحاب القول الرابع بالسنة ومنها: -

١– حديث الأعمى الذي جاء النبي ﷺ وطلب منه أن يرخص له، لأنه لا يجد قائداً .... الحديث (٢)

وجه الدلالة: -

أنه لم يرخص للأعمى فغيره من باب أولى.

وأجيب عنه:.

أنه لا دلالة فيه لكونها فرضاً لان النبي ﷺ رخص لعتبان ﷺ حين شكا بصره أن يصلي في بيته (٣)

٢–قول النبي ﷺ " والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها .....) الحديث (٤)

---

(١) سنن أبو داود ١٥١/١ –كتاب الصلاة،باب في التشديد في ترك الجماعة،رقم الحديث (٥٥١) وقال الالبانى :حسن صحيح، سنن الدارقطني ٢٩٤/٢ –كتاب الصلاة ،باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه ، رقم الحديث (١٥٥٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٨٢/٣ –كتاب الصلاة ،باب ما جاء في التشديد في ترك الجماعة، رقم الحديث (٤٩٥٠)عون المعبود ١٨١/٢ باب التشديد في ترك الجماعة.

(٤) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: -

هَمّ النبي بتحريق بيوت المخالفين عن صلاة الجماعة ، وهذا يدل على فرضيتها.

وأجيب عنه: -

أن ذلك محمول على صدر الإسلام، حيث كان النفاق والتقاعد عن الدين كثيراً.(١)

الرأي الراجح: -

الراجح هو القول بالوجوب، لأنه الأقرب لإبراء الذمة، وعدم هجر المساجد والتساهل عن الحضور إلى المساجد خاصة في هذا الوقت الذي تكثر فيه الملهيات.

حكم تعليق الصلاة في المساجد بسبب فيروس كورونا :

اتفق الفقهاء على جواز ترك الجماعة في حال المرض والخوف (٢)

فبناء عليه فإن مع انتشار هذا الفيروس أصبح الناس يخافون على أنفسهم، أو ذويهم أو إخوانهم فيدخلون في الخوف دخولاً أولياً، فيجوز تعليق صلاة الجماعة، إذ هو خوف على النفس، أو خوف على هلاك الغير، والمحافظة على النفس من المقاصد الخمس التي جاءت الشريعة للمحافظة عليها.

أما الأدلة على جواز ترك إقامة الشعائر في المساجد فيمكن الاستدلال بما يلي: -

قوله تعالى " فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ" (٣)

---

(١) الذخيرة للقرافي ٢٦٨،٢٦٩/٢

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٥٥/١، حاشية الصاوي ٥١٥/١، الحاوي الكبير ٣٠٤/٢، المغني لابن قدامة ٤٥١/١.

(٣) سورة التغابن آية (١٦).

قوله تعالى " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" (١)

وجه الدلالة: -

تدل الآيتان على التخفيف واليسر على المسلمين .

قول النبي ﷺ " من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا: وما العذر؟ قال: خوف، أو مرض، لم يقبل منه الصلاة التي صلى.(٢)

وجه الدلالة: -

يدل الحديث على سقوط الجماعة عند وجود العذر كالخوف والمرض، والذي يختلط بالناس يخاف على نفسه وأهله من الفيروس، فهو معذور في التخلف عن الجماعة.

قول النبي ﷺ " لا يُورَدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ" (٣)

وجه الدلالة: -

وقد جزم الأطباء ان حامل فيروس كورونا قد لا تظهر عليه أى أعراض لمدة طويلة، لذا فهو ينقل العدوى لكل من يقابله، وهو ما يحدث في المساجد دخولاً وخروجاً، وتقارباً في الصفوف، وتكرارًا لتعدد الساجدين في الموضع الواحد.

أن رسول الله – ﷺ – قال " إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فلاَ تَقْدمُوا عَلَيْهِ، وإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلا تخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ"(٤) .

---

(١) البقرة آية (٢٨٦).

(٢) سبق تخريجه .

(٣) صحيح البخاري ١٣٨/٧ –كتاب الطب، باب لا هامة ،رقم الحديث (٥٧٧١)، صحيح مسلم ١٧٤٣/٤ ،كتاب السلام،باب لا عدوى ولا طيرة،رقم الحديث (٢٢٢١).

(٤) صحيح البخاري ١٧٥/٤ –كتاب أحاديث الأنبياء ،باب حديث الغار رقم الحديث (٣٤٧٣)، صحيح مسلم ١٧٣٧/٤ –كتاب السلام، باب الطاعون رقم الحديث (٢٢١٨).

وجه الدلالة

أمر النبي ﷺ بعدم القدوم إلى الأرض التي بها وباء، وإن كان هذا مطلوباً بشكل عام بين المناطق والمدن، فمن باب أولى في التجمعات الصغيرة كالمساجد.

ما روى أن النبي ﷺ " لما مرض تخلف عن الجماعة "[١]

وجه الدلالة:

"يدل الحديث على جواز التخلف عن الجماعة حال المرض ،لأنه لو لم يكن جائزاً ما فعله النبي ﷺ مع أن بيته كان على جانب المسجد " [٢]

١- القياس على ترك الجمعة لأجل المطر الذي يحمل الناس على تغطية رؤوسهم، قال عبد الله بن عباس لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة، وقل صلوا في بيوتكم، قال، فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال ابن عباس، أتعجبون من ذلك؟ لقد فعل ذلك من هو خير منى (يعنى الرسول ﷺ) [٣] ولا شك في أن خطر الفيروس ومشاقه أعظم من مشقة الذهاب للصلاة مع المطر.

---

(١) صحيح البخاري ١٣٣/١ –كتاب الأذان ،باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم الحديث (٦٦٤)، صحيح مسلم ٣١٤/١–كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر رقم الحديث (٤١٨).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستنقع ٣١١/٤.

(٣) صحيح البخاري ٦/٢ كتاب الجمعة ،باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر،رقم الحديث (٩٠١)، صحيح مسلم ٤٨٥/١–كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر،رقم الحديث (٩٦٦).

ومن القواعد الفقهية :

المشقة تجلب التيسير. [١]

الضرر يزال. [٢]

الضرورات تبيح المحظورات. [٣]

فجميع هذه الأدلة تدل على التيسير ورفع الحرج والمشقة في حالات الضرورة ومنها انتشار الفيروس القاتل .

المطلب الثاني

التباعد بين الصفوف أثناء الصلاة

أولا: – اتفق جمهور الفقهاء على أنه يُسن تسوية الصفوف في صلاة الجماعة بحيث لا يتقدم بعض المصلين على البعض الآخر، ويعتدل القائمون في الصف على سَمْت واحد مع التراص، وهو تلاصق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم، والكعب بالكعب حتى لا يكون في الصف خللٌ ولا فرجةٌ، ويستحب للإمام أن يأمر بذلك .[٤]

(١) فيض القدير لعلى بن زين العابدين ٢٠٣/٣: المكتبة التجارية .

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي ٤١/١ ط دار الكتب العلمية.

(٣) الأشباه والنظائر ٤٩/١.

(٤) تبيين الحقائق ١٣٦/١، درر الحكام ٩٠/١، الفواكه الدواني ٢١١/١، الحاوي الكبير ٩٧/٢، المجموع ٢٢٦/٤، المغنى ٣٣٣/١، الكافي للإمام أحمد ٢٤٢/١، الموسوعة الكويتية ٣٥/٢٧ .

واستدلوا على ذلك بما يلي: -

قول النبي ﷺ " سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ " [١]

قوله ﷺ " عباد الله لتُسَوُّنَّ صُفوفَكم أو ليُخالِفنَّ اللهُ بينَ وُجوهِكم"[٢]

ما روى عن ابن عمر ﷺ قال رسول الله ﷺ " أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَينَ المَنَاكِبِ، وسُدُّوا الخَلَلَ، ولِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلا تَذَرُوا فَرُجَاتٍ للشيْطانِ، ومَنْ وصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّه، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّه"[٣]

ما روى أن النبي ﷺ "كان يمسح على مناكب الصحابة في الصلاة ويقول :استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم،"[٤]

وجه الدلالة من الأحاديث: -

تدل الأحاديث على وجوب تسوية الصفوف، لأن الامر الوارد في الأحاديث للوجوب .

ولكن ، هل يجوز التباعد بين الصفوف في ظل انتشار فيروس كورونا (كوفيد ١٩)؟

---

(١) صحيح البخاري ١٤٥/١ –كتاب الأذان ،باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم الحديث (٧٢٣) صحيح مسلم ٣٢٤/١–كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف–رقم الحديث (٤٣٣).

(٢) صحيح البخاري ١٤٥/١ –كتاب الأذان ،باب تسوية الصفوف عند الإقامة، رقم الحديث (٧١٧)،صحيح مسلم ٣٢٤/١ –كتاب الصلاة ،باب تسوية الصفوف. رقم الحديث (٤٣٦)

(٣) مسند أحمد ١٧/١٠ – مسند عبد الله بن عمر–رقم الحديث(٥٧٢٤) – سنن أبو داوود ١٧٨/١–كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف –رقم الحديث(٦٦٦) وقال الالبانى :صحيح .

(٤) صحيح مسلم ٣٢٣/١–كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف، رقم الحديث (٤٣٢) سنن أبو داوود ١٧٨/١ –كتاب الصلاة ،باب تسوية الصفوف –رقم الحديث (٦٦٤).

اجابت لجنة الفتوى الرئيسة بمجمع البحوث الإسلامية بأن الصلاة مع تباعد المصلين وترك تسوية الصفوف صحيحة، كما أن الكراهة ترتفع على مذهب الجمهور، لوجود العُذر المعُتبر في حالتنا وهي الحاجة المعتبرة، وهي الاحتراز من أسباب الإصابة بالفيروس، لا سيما أن المقصد ليس مخالفة السنة في كيفية اصطفاف المصلين ،ولا تغيير هيئة صلاة الجماعة ، بل هي حالة مستثناة لظرف طارئ تزول بزواله [١]

واستدلوا على ذلك بالآتي:

الاستناد الى قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات "[٢]

وَدَرْءُ مفسدة انتقال العدوى أعظم من مصلحة الصفوف، الذي هو من تمام الصلاة، لا من أركانها، ولا من شروط صحتها، ما دام الإمام والمأموم جميعا في مكان واحد .

قال الإمام الكاسائي – رحمه الله " ولو اقتدى بالإمام في اقصى المسجد والإمام في المحراب جاز؛ لأن المسجد على تباعد أطرافه جعل في الحكم كمكان واحد "[٣]

---

(١) مركز الأزهر العالمي للفتاوى الالكترونية فتوى بعنوان التباعد بين المصلين في زمن كورونا، الإسلام سؤال وجواب – فتوى بعنوان – حكم التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة بسبب كورونا.

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي ١/٤٥ – ط: دار الكتب العلمية.

(٣) بدائع الصنائع ١/١٤٥، الفقه الإسلامي وأدلته – د. وهبة الزجيلى ٢/١٢٤٩، دار الفكر.

أن المحافظة على النفس مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية، يباح لأجله – بدون كراهة – تباعد المصلين في صلاة الجماعة كإجراء احترازي لمنع تفشى الإصابة بفيروس كورونا [١]

أن الشارع الحكيم أباح ترك ركن من أركان الصلاة من أجل العُذر المعتبر كالصلاة قاعداً لمن عجز عن الصلاة قائماً في صلاة الفريضة، أو منعاً من اشتداد المرض، فترك تسوية الصفوف مع بقاء إقامتها أولى، مراعاة لقصد الشارع الحكيم في اجتماع المسلمين في الصفوف، مع الأخذ بالأسباب في التباعد وقت انتشار الأوبئة ما أمكن [٢] .

المطلب الثالث

صلاة الجماعة في البيوت

اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا صلى في بيته بزوجته أو ولده أو جاريته فقد أتى بفضيلة الجماعة. [٣]

وعليه فتشرع صلاة الجماعة في البيوت مع وجود هذه النازلة ،لوجود العذر المسقط لصلاة الجماعة في المساجد قال العلامة ابن عثيمين:" المعذور يكتب له اجر الجماعة كاملاً، إذا كان من عادته أن يصلى مع الجماعة "[٤]

(١) مجموعة الفوائد البهية في منظومة القواعد الفقهية المؤلف: أبو محمد الاسرى ٤٥/١، ط: دار العطيمى.
(٢) تحفة الفقهاء ١٨٩/١، الهداية في شرح بداية المبتدئ ٧٦/١، فقه العبادات على المذهب المالكي ٢٦١/١، الأم ٩٩/١، الحاوي الكبير ١٩٦/٢، المبدع في شرح المقنع ١١٠/٢، المغنى ١٠٦/٢.
(٣) الهداية في شرح البداية ٤٥/١، الاختيار لتعليل المختار ٤٣/١، العناية شرح الهداية ٢٥٥/١، الذخيرة ٧٧/٢، مواهب الجليل ٤٦٨/١، حاشية الدسوقي ٣١٥/١، البيان للشافعي ٣٦٤/٢، مغنى المحتاج ٤٦٧/١، الشرح الممتع على زاد المستنقع ١٤٥/٤، فقه العبادات على المذهب الجبلي ٢٥٤/١.
(٤) الشرح الممتع ١٤٥/٤.

ومما يدل على مشروعية الجماعة في البيوت عند الخوف :

قوله تعالى "وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً" (١)

وجه الدلالة من الآية: -

كانت بنو إسرائيل تخاف فرعون، فأُمروا أن يجعلوا بيوتهم مساجد يصلون فيها، وهذا يدل على مشروعية الجماعة في البيوت .(٢)

عن أُبى بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ((صلاةُ الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحدَه، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر، فهو أحب إلى الله عز وجل))(٣)

وجه الدلالة: -

يدل الحديث على أفضلية صلاة الجماعة، وفيه دلالة على أنَّ أقل صلاة الجماعة إمام ومأموم.(٤)

ما روى أن " عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: – إنها تكون الظلمة والمطر والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصلَّ يا رسول الله في بيتي مكاناً اتخذه مُصلىً، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: – إين تحب أن أصلى؟ فأشار له الى مكان في البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ (٥)

---

(١) سورة يونس آية (٨٧).

(٢) تفسير الطبري ١٧٣/١٥ – ط مؤسسة الرسالة.

(٣) سنن أبو داوود ١٥١/١ كتاب الصلاة ،باب في فضل صلاة الجماعة، رقم الحديث (٥٥٤) وقال الالبانى :حسن ،السنن الكبرى للبيهقي ٨٦/٣ –كتاب الصلاة ،باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة.رقم الحديث (٤٩٦٥)، صححه ابن حبان – سبل السلام ٣٨١/١.

(٤) سبل السلام ٣٨١/١.

(٥) صحيح البخاري ١٣٤/١ كتاب الأذان،باب الرخصة في المطر والعلة–رقم الحديث (٦٦٧)، سنن بان ماجه ٢٤٩/١ –كتاب المساجد ،باب المساجد في الدوررقم الحديث (٧٥٤) .

وجه الدلالة: -

يدل الحديث على سقوط الجماعة في حالة العذر، ويجوز أن يصلى الرجل في بيته جماعة .[١]

قول النبي ﷺ " إذا مرض العبد أو سافر، كُتب له مثلما كان يعمل صحيحاً مقيماً)[٢]"

وجه الدلالة: -

يدل الحديث على أنَّ من كان له عادة من عمل صالح ، فمنعه الله عز وجل منها بالمرض أو السفر ،وكانت نيته – لو كان صحيحاً أو مقيماً أن يدوم عليه ولا يقطعه، فإن الله يتفضل عليه بأن يكتب له أجر ثوابها حين حبسه عنها، ومنها صلاة الجماعة التي لا يستطيع المسلمون حضورها في المساجد بسبب تعليق المساجد مواجهةً لهذا الوباء .[٣]

روى أنَّ عبد الله بن مسعود ﷺ – صلى بعلقمه والأسود ، فأقام أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره [٤].

وجه الدلالة: -

يدل فعل الصحابة على جواز صلاة الجماعة في البيوت .

---

(١) شرح صحيح البخاري ٢/٢٩١.

(٢) صحيح البخاري ٤/٥٧ –كتاب الجهاد والسير ،باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة،رقم الحديث (٢٩٩٦).

(٣) شرح صحيح البخاري ٥/١٥٤.

(٤) سنن الترمذي ١/٣١٠– أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلى مع الرجلين، رقم الاثر (٢٣٣) ،مصنف عبد الرازق ٢/٤٠٩ كتاب الصلاة ، باب الرجل يؤم الرجلين والمرأة،رقم الأثر (٣٨٨٤)

ما روى أنس بن مالك قال: قام رسول الله ﷺ " وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا . فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ "(١)

وجه الدلالة: -

يدل الحديث دلالة واضحة على جواز صلاة الجماعة في البيوت لفعل النبي ﷺ.

أن وباء كورونا (كوفيد – ١٩) يعتبر من الأعذار الشرعية التي تمنع من الذهاب للمساجد والصلاة في البيت أو مكانه، كرخصة شرعية وإجراء احترازي للحد من التعرض للمخاطر وانتشار الأوبئة، قال الماوردي في الإنصاف: –

" يعذر في ترك الجمعة والجماعة المريض بلا نزاع، ويعذر أيضا في تركهما لخوف حدوث المرض (٢)"

المطلب الرابع

حضور المصاب إلى الجماعة والجمعة

الأصل في العبادات أن يؤديها الإنسان إمتثالاً لأمر اللهَ سبحانهَ، وأداءً لحقه، وشكراً لنعمه، والاجتماع المشروع في العبادات ذو شأن كبير عند اللهَ تعالىَ، وله فوائد كثيرة اجتماعية وفردية دينية ودنيوية .

ومن تلك الاجتماعات التى فيها الاجتماع للصلاة، ولقد عُنى الإسلام بالصلاة أعظم عناية، فأمر بها وحذر من تركها، وشرع لها الاجتماع في أوقات معلومة في كل يوم وليلة يجتمع المسلمون لأدائها خمس مرات، وفى كل أسبوع يجتمعون لصلاة الجمعة، ورغبت الشريعة الإسلامية في صلاة الجماعة ،وبينت فضلها ،

(١) صحيح البخاري ٨٦/١ –كتاب الصلاة ،باب الصلاة على الحصير،رقم الحديث (٣٨٠).
(٢) الإنصاف ٣٠٠/٢.

وضاعفت أجرها على صلاة المنفرد، بل وزجرت مَنْ تَرَكَهَا وتخلف عنها وصلاها منفرداً بدون عذر.

وإذا كان من أمر صلاة الجماعة ما سلف، فهل المريض بفيروس كورونا (كوفيد – ١٩) وهو مرض معدٍ يكون مسوغاً لترك الجماعة والجمعة ومنعه من حضورهما؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة اقوال: -

القول الأول: -

يحْرُم على المصاب بمرض معدٍ حضور الجماعة والجمعة [١] وهو قول الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية، والحنابلة .

القول الثاني: -

لا يمنع المريض بمرض معد من المسجد وحضور الجمعة والجماعات وهو قول ابن حبيب من المالكية.[٢]

القول الثالث: -

تسقط عنهم صلاه الجماعة والجمعة إذا لم يجدوا موضعا يتميزون فيه عن الناس ،وأمَّا لو وجدوا وجبت عليهم ،ومُنعت المخالطة. وهذا أحد الاقوال عند المالكية [٣].

---

(١) الدر المختار ٦٦١/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٣٣/١، مغنى المحتاج ٤٧٦/١، أسنى المطالب ٢١٥/١، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى للحجاوي ٦٩٩/١، ط: المكتب الإسلامي، الاقناع في فقه الامام أحمد للبهوتى ١٧٦/١، ط دار المعرفة، البيان والتحميل ٦١/٦٠/١٨.

(٢) حاشية الدسوقي ٢٨٩/١.

(٣) حاشية الدسوقي ٣٨٩/١.

الأدلة

استدل أصحاب القول الاول بالكتاب والسنة والأثر والقياس.

أما الكتاب فمنه: -

قوله تعالى " ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

يحذر الله سبحانه وتعالى من أذى المؤمنين، فإن الله يحوطه، ويغضب له.

أما السنة فمنها:

١- قول النبي ﷺ " فِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنْ الْأَسَدِ "(٢)

٢- وقوله ﷺ " لا يُورِدُ مُمْرِضٌ علَى مُصِحٍّ "(٣)

٣- ما روي أنه كانَ في وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فأرْسَلَ إلَيْهِ النبيُّ ﷺ إنَّا قدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ " (٤)

وجه الدلالة من الأحاديث: -

دلت هذه الأحاديث على وجوب مباعدة المجذوم، وكل ذي عاهة معدية، وترك مجالسته، وفي حضوره للصلاة مع الجماعة مخالفة لها. فدلت على النهي

---

(١) سورة الأحزاب آية (٥٨).

(٢) صحيح البخاري ١٢٦/٧ كتاب الطب ، باب الجزام ،رقم الحديث (٥٧٠٧).

(٣) صحيح البخاري ١٣٨/٧ -كتاب الطب ،باب لا هامة،رقم الحديث (٥٧٧١)، صحيح مسلم ١٧٤٣/٤ -كتاب السلام ،باب لا عدوى ولا طيرة،رقم الحديث (٢٢٢١).

(٤) صحيح مسلم ٤/كتاب السلام ، باب اجتناب المحدوب،،رقم الحديث (٢٢٣١)،السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٦/٧-كتاب النكاح، باب لا يورد ممرض على مصح،رقم الحديث (١٤٢٤٤).

عن حضوره لهما، ومخالطته للأصحاء، لئلا يكون قدر الله على المختلط به مثل دائه.

٤- قول النبي ﷺ "لا ضرر ولا ضرار " (١)

٥- عن ابن عمر _ ﷺ _ أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر "من أكل من هذه الشجرة _ يعني الثوم _ فلا يقربن مسجدنا" (٢)

وجه الدلالة من الحديثين: -

نهى النبي ﷺعن ضرر المسلمين، والمصلون يتأذون من المريض المصاب بمرض معد أشد من تأثرهم بمن يأكل البصل والثوم، وقد أمرهما النبي ﷺ بأن لا يقربا المسجد .

اما الأثر فمنه:

"ما روي أنَّ أميرَ المؤمنين عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب رضي الله عنه مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: يَا أَمَةَ اللهِ، لاَ تُؤْذِي النَّاسَ، لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ، فَجَلَسَتْ، " (٣)

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/٧٨٤-كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره،رقم الحديث (٢٣٤٠) رجاله ثقات إلا أنه منقطع، مسند أحمد ٥/٥٥ – مسند عبد الله بن عباس،رقم الحديث (٢٨٦٥).

(٢) صحيح البخاري ١//١٧٠ -كتاب الاذان،باب ما جاء في الثوم النيئ ، رقم الحديث (٨٥٣)صحيح مسلم ١/٣٩٤ -كتاب المساجد ،باب نهى من أكل الثوم أو بصلا ، رقم الحديث (٥٦٢).

(٣) مصنف عبد الرازق ٥/ ٧١ باب الطواف أفضل أم الصلاة وطواف المحذوم، موطأ مالك ٣/٦٢٥ باب جامع الحج .

وجه الدلالة من الاثر:

أنه ﷺ أمر المرأة بالجلوس في البيت، ومنعها من الطواف مع الناس؛ كي لا يحصل منها أذى للمصلين، وهو نص صريح في المسألة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر فكان إجماعاً.

أما القياس فمنه: -

القياس على النهي عن دخول المسجد وحضور الجماعة لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً مما له رائحة كريهة، بجامع حصول الأذى في كل منهما، فكل ما يتأذى منه المصلون وجب منعه من الصلاة وإخراجه، والمصاب بفيروس كورونا (كوفيد-١٩) أعظم وأكثر أذى من آكل الثوم والبصل، فهو أولى بالحكم .[١]

واستدل اصحاب القول الثانى بالسنة والأثر:

اما السنة فمنها: -

ما روي عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ "أكل مع المجذوم في قصعة واحدة، وقال:" كل ثقة بالله وتوكلاً عليه "[٢]

وجه الدلالة: -

الأكل مع المجذوم أعظم وأشد من مخالطته في المسجد، ولو كان يمنع من المسجد لمنعه النبي صلى الله عليه وسلم من الأكل معه.

ويناقش هذا:

بأنه حديث ضعيف ضعفه أهل العلم فلا يحتج به. [٣]

---

(١) مغنى المحتاج ٤٧٦/١ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٨/١٤،كتاب السلام،رقم الحديث (٢٢١٣) ط: دار إحياء التراث، نيل الاوطار للشوكاني ٢٢٠/٧، ط: دار الحديث.

(٣) نيل الأوطار ٢٢٠/٧.

أما الأثر فمنه: -

قول عمر ﷺ – للمرأه المبتلاة لما رآها تطوف بالبيت مع الناس " يا أمة الله لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك لكان خيرا فجلست "[١]

وجه الدلالة: -

أنه لم يعزم عليها بالجلوس في بيتها فدل على إباحة حضورها الصلاة ، وأنها لا تمنع من المسجد .[٢]

ويناقش هذا: -

بأنه لا يُسلم أنه لم يعزم عليها، لأنه يرى إباحة حضورها ، بل إنما لم يعزم عليها لأمور :-

أنه من باب اللين في القول والرحمة بها للبلاء الذي نزل بها .

٢- أنه لم يزجرها وإنما أشار لها ، لعلمه أنها تكتفي بالإشارة لعلمه بدينها وعقلها، بدليل أنه لما مر بها رجل فقال لها: إن الذي كان قد نهاك قد مات فاخرجي فقالت:" ماكنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا " ففهمت من قول عمر ﷺالنهي عن أذى الناس، فالتزمت به بعد موته أيضا .[٣]

٣- أنه ثبت أن عمر_ ﷺ_ منع المجزوم من دخول المسجد، ومخالطة الناس، مما يدل أنه يرى منعه من صلاة الجماعة .[٤]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم ٢٤٢/١، ط: دار البيان.

(٣) الاستذكار لابن عبد الله ٤٠٧١٤، ط: دار الكتب العلمية، شرح الزرقاني علي الموطأ ٦٠٢١٢، ط: مكتبة الثقافة الدينية.

(٤) شرح النووي علي مسلم ١٧٣١١٤ .

واستدل أصحاب القول الثالث بالمعقول ومنه: -

بأنهم يمنعون من حضور المسجد لتضرر الناس بهم، فإذا وجدوا مكاناً يتميزون فيه بحيث لا يلحق ضررهم بالناس فإن الجمعة والجماعة تجب عليهم اتفاقا لإمكان الجمع بين حق الله وحق الناس .[١]

الرأي الراجح: -

بعد عرض هذه الأقوال يظهر رجحان القول الأول في منع المريض مرضاً مُعدياً من حضور المسجد والجمعة والجماعات؛ وذلك لقوة ما استدلوا به وضعف رأي المخالفين.

وحضور المريض بفيروس كورونا(كوفيد ١٩) للصلاة جماعة في المسجد مظنة لنقل العدوى وتفشي الوباء بين الناس، فيحصل لهم الضرر الذي نهي عنه النبي ﷺ في قوله " لا ضرر ولا ضرار " .

مسألة: حكم إمامة المصاب بفيروس كورونا

قد بحثنا في المطلب السابق حكم حضور المريض المصاب إلى الجمعة والجماعة، وبعد ذكر أقوال الفقهاء وعرض أدلتهم، خلصنا ورجحنا وجوب منعه من الاجتماع مع الناس في أماكن عبادتهم؛ لئلا يقع الإيذاء لعامة المسلمين ، وكما أن الضرر والأذى يقعا من المأمومين كذلك يقع من الإمام، وبالتالي ما ذكرنا في حق المأمومين يقال في حق الإمام.

(١) : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٨٩١١.

المطلب الخامس

حكم الصلاة بالكمامة

أولا: اتفق الفقهاء على كراهية التلثم في الصلاة للرجل والمرأة [١]

والتلثم عند الحنيفة والحنابلة: – هو تغطية الفم والانف .[٢]

وعند الشافعية: هو تغطية الفم.[٣]

وعند المالكية: ما يصل لآخر الشفة السفلى. [٤]

وعليه فصلاة الرجل والمرأة باللثام مكروهة.

ونص النووي في المجموع:" أنها كراهة تنزهيه لا تمنع صحة الصلاة "[٥]

واستدلوا على ذلك بما يلي: -

بما روي أن النبي ﷺ" نهي أن يغطي الرجل فاه في الصلاة " [٦]

---

(١) المبسوط ٣١١١، بدائع الصنائع ٢١٦١١، الذخيرة للقرافي ٢٦٤١١٣، مواهب الجليل ٥٠٢١١، الحاوي الكبير ١٩٢١٢، والمجموع ١٧٩١٣، المغني ٤١٩١١، الإنصاف ٤٧٠١١.

(٢) تبيين الحقائق ١٦٤١١، المغني ٤١٩١١ .

(٣) المجموع ١٧٩١٣، أسني المطالب ١٧٩١١ .

(٤) شرح مختصر خليل ٢٥٠١١، الفواكه الدواني ٢١٦١١ .

(٥) المجموع ١٧٩١٣.

(٦) سنن ابن ماجه ٣١٠١١ ،كتاب الصلاة باب ما يكره في الصلاة،رقم الحديث (٩٦٦) وحسنه الألبانى ،سنن أبو داوود ١٧٤١١ ،كتاب الصلاة ،باب ما جاء في السدل في الصلاة ،رقم الحديث (٦٤٣).

ما روي أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي وقد غطى لحيته فقال:" اكشف وجهك "[١]

ثانيا * حكم الصلاة بالكمامة بسبب كرونا (كوفيد -١٩)

قالت لجنة الفتوى بمجمع البحوث بالأزهر، إن الفقهاء اتفقوا على جواز وضع غطاء على الوجه للرجل والمرأة في الصلاة، وهو ما يعرف شرعا بالتلثم وهو: ستر الفم والأنف في الصلاة، أو الكمامة التي يضعها الناس خوفا من انتشار الوباء أو انتقال عدوى وغير ذلك من الأسباب الداعية لها.[٢]

قال ابن عبد البر " أجمعوا على أن المرأة تكشف وجهها في الصلاة والإحرام ولأن ستر الوجه يخل بمباشرة المصلي بالجبهة والأنف، ويغطي الفم وقد نهي النبي ﷺ الرجل عنه فإن كان لحاجه كحضور أجانب، فلا كراهة "[٣]

فالكراهة تندفع بالحاجة ، فمتي وجدت الحاجة الداعية لستر الفم أو الأنف فلا كراهة، وبناء على ذلك فمتى وجدت الحاجة الداعية للبس الكمامة كما هو الحال من خوف انتشار الوباء أو انتقال العدوى بين الأفراد أو غير ذلك من الأسباب فلا كراهة في لبس الكمامة مطلقا. والصلاة صحيحة .

---

(١) مصنف عبد الرازق ٤٥٥\٢ باب الرجل يصلي وهو ملثم – بمعناه .

(٢) موقع صدى البلد elbadmews\٤٢٢٤٢٦ مقال بعنوان (حكم الصلاة بسبب كرونا) .

(٣) كشاف القناع ٢٦٨\١١، الموسوعة الفقهية ١٣٥\٤١ ..

المبحث الثالث

في صلاة الجمعة

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: تعليق صلاة الجمعة في المساجد .

المطلب الثاني: حكم صلاة الجماعة في البيوت بمتابعة الخطبة عبر وسائل الاتصال الشبكي .

المطلب الثالث: صلاة الجمعة في البيوت .

المطلب الرابع: حكم الجمع بين الصلاتين للطبيب ونحوه .

المطلب الأول

تعليق صلاة الجمعة في المساجد

أولا: - اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على وجوب الجمعة على المسلم البالغ العاقل الذكر المقيم ، وأنه لا يجوز تركها إلا بعذر. (١)

ثانيا: اتفقوا أنَّ الأعذار التي أُبيح فيها ترك الجمعة المرض، والسفر، والخوف وهذا باتفاق الفقهاء (٢).

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي ٨٢١١، الاختيار لتعليل المختار ٨١١١ الكافي في فقه أهل المدينة ٢٤٨١١، متن العشماوي لأبو النجا العشماوي ١٢١١ –ط: شركة الشمري، الاقناع للماوردي ٥٠١١ المهذب ٢٠٥١١ منهاج الطالبين ٤٦١١، الكافي في فقه الامام أحمد ٣٢٠١١، العدة شرح العمدة ١١٣١١، الإنصاف ٣٦٥١٢.

(٢) تحفة الفقهاء ١٦٠١١، بداية المبتدي ٧٢١١ الكافي في فقه أهل المدينة ٢٥٢١١، متن العشماوية ١٢١١، الإقناع للماوردي ٥٠١١، التنبيه ٤٣١١، الكافي للأمام أحمد ٣٢١١١، عمدة الفقه ٣٠١١ .

واستدلوا على وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع :-

أما الكتاب فمنه: -

قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ...." (١)

وجه الدلالة: -

أي امضوا إلى ذكر الله، فأمر بالسعي، والأمر يقتضي الوجوب، ولا يجب السعي إلا إلى الواجب، ونهي عن البيع لئلا يُشْغل به عنها، فلو لم تكن واجبة لما نهي عن البيع من أجلها، والمراد بالسعي ههنا: الذهاب اليها لا الإسراع. (٢)

أما السنة فمنها: -

قول النبي ﷺ " رَوَاحُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ" (٣)

قوله ﷺ " يَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ " (٤)

---

(١) سورة الجمعة آية (٩) .

(٢) المبدع في شرح المقنع ١٤٥١٢، الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبه الزحيلي ١٢٧٩١٢ ط: دار الفكر .

(٣) السنن الكبرى للنسائى ٢٦٠/٢،كتاب الجمعة باب التشدد في التخلف عن الجمعة، رقم الحديث (١٦٧٢)،سنن البيهقى ٢٤٥/٣ ،كتاب الجمعة باب من تجب عليه الجمعة ، رقم الحديث (١٣٧١) وصححه الألبانى .

(٤) صحيح مسلم ٥٩١/٢ –كتاب الجمعة ، باب التغليظ في ترك الجمعة،رقم الحديث (٨٦٥)،سنن النسائى ٨٨/٣ كتاب الجمعة ،باب التشدد في التخلف عن الجمعة ،رقم الحديث (١٣٧٠).

قول النبي ﷺ " مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ " (١)

قوله ﷺ " قالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَةِ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ. " (٢)

وجه الدلالة من الأحاديث: -

تدل الأحاديث في الجمعة على وجوب صلاة الجمعة، وأن تاركها يستحق العقاب .

أما الإجماع: -

فقد أجمع العلماء على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم. (٣)

واستدلوا على سقوط الجمعة بالأعذار بالكتاب والسنة :

أما الكتاب فمنه: -

قوله تعالى " مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"(٤)

وقوله تعالى " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ " (٥)

وجه الدلالة من الآيتين: - (٦)

---

(١) سنن أبو داوود ٢٧٧/١ –كتاب الجمعة ،باب التشدد في ترك الجمعة،رقم الحديث (١٠٥٢)،السنن الكبرى للنسائى ٢٥٩/٢،كتاب الجمعة ، باب التشدد في التخلف عن الجمعة،رقم الحديث (١٦٦٨)،مسند أحمد ٢٥٥/٢٤،رقم الحديث (١٥٤٩٨)وإسناده حسن.

(٢) سبق نخريجه

(٣) الإجماع لابن المنذر ٤٠١١، ط: دار المسلم

(٤) سورة الحج آية (٧٨)

(٥) سورة البقرة آيه (١٨٥)

(٦) تفسير الطبري ٦٨٩١١٨

يقول الله تعالى :ما جعل عليكم ربكم في الدين الذي تعبدون الله به من ضيق، بل وسع عليكم، فما من ذنب يذنبه المؤمن إلا وله من دين الإسلام مخرج.

أما السنة فمنها: -

قول النبي ﷺ" الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَوِ امْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ " (١)

وجه الدلالة: –

يدل الحديث دلالة واضحة على سقوط الجمعة عند عذر المرض .

قول النبي ﷺ" مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِن اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ – قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ– لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّ " (٢)

وجة الدلالة: -

يدل الحديث على سقوط الجمعة عند وجود العذر كالخوف والمرض، والذي يختلط بالناس يخاف على نفسه وأهله من الفيروس فهو معذور في التخلف عن الجمعة .

قول النبي ﷺ " ليس على مسافر جمعة "(٣).

---

(١) سنن أبو داوود ٢٨٠١١ ،كتاب الجمعة ،باب الجمعة للملوك والمرأة،رقم الحديث (١٠٦٧) وقال الألبانى :صحيح ، المستدرك على الصحيحين ٤٢٥١١،كتاب الجمعة ،رقم الحديث (١٠٦٢).

(٢) سبق تخريجه .

(٣) المعجم الأوسط للطبراني ٢٤٩١١،رقم الحديث (٨١٨) ط: دار الحرمين، شرح الزرقاني على الموطأ ٣٩١١١ ،كتاب الجمعة ،باب ما جاء في الإمام ينزل قرية يوم الجمعة .

وجه الدلالة: -

يدل الحديث على سقوط الجمعة في السفر، لأن السفر من الأعذار المسقطة للجمعة .

ما روي عن عبد الله بن عباس – ﷺ– أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت " أشهد أن لا إله الا الله، أشهد أنَّ محمدا رسول الله، فلا تقل:" حيَّ على الصلاة "، وقل:" صلوا في بيوتكم "، قال: فكأنَّ الناس استنكروا ذلك، فقال: أتعجبون من ذلك؟ قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عْزمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض " [١]

وجه الدلالة: -

يدل الحديث على سقوط الجمعة بالمطر، وأنه من الأعذار المبيحة لترك الجمعة .

ما روى ابن مسعود – ﷺ– " لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض ...."[٢]

ومن القواعد الفقهية: -

المشقة تجلب التيسير.[٣]

الضرر يزال .[٤]

الضرورات تبيح المحظورات .[٥]

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) صحيح مسلم ٤٥٣١١ ،كتاب المساجد،باب صلاة الجماعة من سنن الهدى،رقم الحديث (٦٥٤)، المعجم الكبير للطبراني ١٢٠١٩،رقم الحديث (.٨٦٠٨)

(٣) فيض القدير ٢٠٣١٣

(٤) الأشباه والنظائر ٤١١١

(٥) الأشباه والنظائر ٤٩١١

فإذا جوز العلماء " ترك الجمعة للمرض والخوف والسفر فمن باب أولى ترك الجمعة بسبب هذا الفيروس الذي يؤدي الي الضرر بالناس وانتشار المرض، وقد جاءت الفتاوى بجواز تعليق صلاة الجمعة بسبب فيروس كرونا (كوفيد ١٩)[١].

المطلب الثاني

حُكْمُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْبُيُوتِ بِمُتَابَعَةِ الْخُطْبَةِ عَبْرَ وَسَائِلِ الْاِتِّصَالِ الشَّبَكِيِّ

صلاة الجمعة في البيوت خلف المذياع أو التلفاز أو البث المباشر أو غير ذلك من وسائل الاتصال الشَّبَكِيِّ لا تجوز، ولا تجزئ عن صلاة الجمعة، ولا تسقط صلاة الظهر عمن صلاها على هذا النحو .

وهذا ما انتهت إليه الهيئات والمؤسسات الإفتائية المعاصرة، وما أفتى به جمهور الفقهاء المعاصرين في هذه النازلة [٢]

ويستدل على عدم صحة صلاة الجمعة في البيوت وسماع الخطبة عبر وسائل الاتصال الشبكي بما يلي: –

قوله تعالى" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذلكم خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُون "[٣]

(١) مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي – المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠\٤\١٩ ص ٩، فقه الأوبئة د. عامر محمد ندار ص ٣٦ ط: شركة الأدهم للصرافة

(٢) فتاوى ابن عثيمين ٢١٣\١٥، فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين ٣٧٧\١١، ط: دار الثريا، فتاوى نور على الدر لابن باز ١٨٣\١٣، فقه النوازل في العبادات ص ٥٤ .

(٣) سورة الجمعة: آية (٩) .

وجه الدلالة في الآية: -

فهذا أمر من الله بالسعي للجمعة، والسعي لا يتحقق بالصلاة في البيوت خلف المذياع.

قوله تعالى " وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ"(١)

وجه الدلالة: -

كون الانسان يتابع الإمام وهو في بلد والإمام في بلد آخر أو في نفس البلد ولكن في مكان آخر نقول إن هذا مُحْدث ولم يرد عن النبي ﷺ.(٢)

جاءت الأحاديث النبوية الصحيحة التي خصت صلاة الجمعة بهيئة وأحكام لا تتم في حال أدائها في البيوت كحديث أوس أنَّ أوس الثقفي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول " من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشي ولم يركب، ودنا من الإمام واستمع، وأنصت، كان له بكل خطوة يخطوها من بيته الى المسجد عمل سنة ، أجر صيامها، وقيامها "(٣)

وقول النبي ﷺ" من جاء منكم الجمعة فليغتسل " (٤)

---

(١) سورة القصص آيه (٥٦) .

(٢) فقه النوازل في العبادات ص ٤٥ .

(٣) سنن ابن ماجه ٣٤٦١١،كتاب إقامة الصلاة والسنن فيها باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة،رقم الحديث (١٠٨٧)وصححه الألبانى ، سنن الترمذى ٦٢٤١١ باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ،رقم الحديث (٤٩٦).

(٤) صحيح البخاري ٥١٢ ،كتاب الجمعة باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء،رقم الحديث (٨٩٤)، صحيح مسلم ٥٧٩١٢ كتاب الجمعة ،رقم الحديث (٨٤٤).

وجه الدلالة من الحديثين: -

يدل الحديثان على أنَّ صلاة الجمعة لها هيئة وأحكام معينة، فكيف تتحقق معاني التبكير والاجتماع والشعائر، إذا أُديَّت الصلاة في البيوت خلف البث المباشر؟

إن صلاة الجمعة عبادة توقيفية تعبدية لها صفة وهيئه شرعية ، لا تقع العبادة الصحيحة إلا بها، وقد دل على تلك الصفة والشروط والأركان ما نقل من القول والفعل النبوي منذ فرض الجمعة إلي وفاة النبي ﷺ كما تواتر أداؤها على تلك الصفة منذ العهد النبوي إلي يومنا هذا دون تعديل، وأداؤها في البيوت على الصفة المذكورة مناقض لتلك الهيئة، واستحداث صورة جديدة لصلاة الجمعة يضاد الأمر النبوي ويبطل تلك الصلاة. (١)

من المآلات المترتبة على صلاة الجمعة في البيوت خلف البث المباشر : القضاء على روح الشعيرة ، والوصول الى إبطال الجُمع والجماعات بالكلية سواء مع الجائحة أو بعد زوالها ، فإذا صحت صلاة الجمعة خلف المذياع ، صحت صلاة غير الجمعة من باب أولى ، وهو ذريعة لإبطال أصل بناء المساجد وتعميرها ، فيكتفي الناس في كل بلد بمسجد صغير واحد يسع اثنين مع الإمام وبقية الناس يصلون في بيوتهم وأماكن عملهم بمشاهدة البث المباشر ، وأعجب منه الصلاة خلف إمام الحرم عند اتحاد الوقت بينهم ووقت الصلاة في الحرم ، لتحصيل الأجر المضاعف وهم في البيوت.(٢)

---

(١) فتاوى ابن عثيمين ٢١٣\١٥، فتاوى نور على الدرب ١٨٤\١٣، الشرح الممتع ٢٩٩\٤ .
(٢) مجلس الامارات للإفتاء الشرعي ص ١٢.

اشترط الفقهاء لصحة الاقتداء في الصلاة: اجتماع المأموم مع الامام في مكان واحد، وعلم المأموم بانتقالات الإمام، وعدم الفصل بين الإمام والمأموم بفاصل كبير كجدار، أو نهر كبير[١] ،

والائتمام في البيوت بمتابعة البث المباشر، وما ماثله يُخل بهذه الشروط، ويمنع المقتدى من الوصول إلى إمامه، ويبطل الصلاة عند جمهور الفقهاء لقوله ﷺ" إنما جعل الإمام ليؤمم به " [٢]

لو قلنا بصحة صلاة الجمعة على تلك الصفة فإمَّا أن نؤسس هذا القول على الضرورة والاستثناء نظرا للنازلة التي نزلت بالمسلمين، أو نؤسسه على أصل المشروعية، ولا يصح الجمع بينهما لأنه تناقض والبناء على أحدهما باطل، أما الأول فلأن الضرورة لا تغير الأحكام فيما له بدل شرعي، والجمعة بدلها الظهر إذا تعذرت إقامتها ، أو لم تتحقق شرائطها فُيصار إليه [٣]، وأما الثاني فلأنه يفضي الى استمرار العمل بها بعد زوال الغمة، وهذا لم يقل به أحد .

قد يحصل خلل في هذه الوسيلة التي نقلت الصلاة كأن ينقطع التيار، أو أنَّ ينقطع البث ثم بعد ذلك تتعطل المتابعة .[٤]

---

(١) تبين الحقائق ١٤٢،٢١٨\١، مجمع الأنهر ١٦٧\١، البناية ٣٦٤\٢ فقه العبادات على المذهب المالكي ٢٢٥\١، المجموع ٣٠٩\٤، الانصاف ٢٩٤\٢، حاشية الروض المربع ٣٤٩\٢، الشرح الممتع ٢٩٩\٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣١٦ .

(٢) صحيح البخاري ١٣٨\١ ،كتاب الاذان ،باب انما جعل الامام ليؤتم به،رقم الحديث (٦٨٨)،صحيح مسلم ٣٠٨\١ ،كتاب الجمعة ،باب ائتمار المأموم بالأمام ،رقم الحديث (٤١١).

(٣) المبسوط ٣٩\٢، الكافي في فقه أهل المدينة ٢٥٢\١، بداية المجتهد ٢٣١\١، البيان في مذهب الشافعي ٥٥٦\٢، تحفة المحتاج، فقه العبادات على المذهب الحنبلي ٢٨٥\١ ، المفتي ٢٥٤\٢ ، الاجماع لابن المنذر ٤٠\١ .

(٤) فقه النوازل في العبادات ص ٥٥.

المطلب الثالث

صلاة الجمعة في البيوت

اتفق الفقهاء على أنَّ صلاة الجمعة في البيوت على الصفة المذكورة لا تجوز شرعا ، ولا يسقط فرض الجمعة بها.

فالفقهاء يشترطون لصلاة الجمعة شروطاً معينه لا يمكن تحققها في البيوت.

فالحنيفة يشترطون لصحة الجمعة حضور الإمام أو نائبه[١] .

والمالكية يشترطون: أن تكون في مسجد جامع [٢].

اما الشافعية والحنابلة: فيشترطون العدد وحضور أربعين من أهل وجوبها. [٣]

وعليه فلا يصح صلاة الجمعة في البيوت، ويُصلى صلاة الظهر بدلّ الجمعة مهما طال الوقت، وهو ما أفتت به دور الفتوى في العالم الإسلامي وما قال به أغلب الفقهاء المعاصرين .[٤]

(١) المبسوط ٢٥١٢ ، البناية في شرح الهداية ١١٨١٣.

(٢) بداية المجتهد ١٧٠١١ ، التاج والاكليل ٥٢٢١٢.

(٣) عمدة السالك ٨٢/١،شرح منتهى الارادات ٣١٣/١،كشاف القناع ٣٤/٢.

(٤) دار الإفتاء المصرية فتوى بعنوان (هل تجوز صلاة الجمعة في المنزل) @ Egypt DarAlIfta ، فتوى مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي رقم (١٣) لسنه ٢٠٢٠ م – بعنوان الأحكام الشرعية المتعلقة ببعض المستجدات الفقهية بتاريخ ٢٠٢٠١٤١١٩.

ويستدل على عدم صحة صلاة الجمعة في البيوت بما يلي: -

الأصل في صلاة الجمعة التعبدية والتوقيفية، قال النبي ﷺ " صلوا كما رأيتموني أصلي" [١] وقد صلي النبي صلي الله عليه وسلم الجمعة على هيئة وصفة مخصوصين، وبيّن بفعله ما أُجمل في القران الكريم من أمر السعي إلي الجمعة، كما تركها في أحوال أخري مع القدرة على أدائها في البيوت وقت الأعذار، ولا يتصور شرعاً أن يتركها وهو مخاطب بها، كما لم يثبت عنه – ﷺ – ولا عن الصحابة الكرام، ولا عمن بعدهم، أنهم صلوها على غير هيئتها وصفتها الشرعية التعبدية ولو مرة مع إمكان ذلك.

أنَّ الجمعة شعيرة من شعائر الله، وكونها شعيرة فهذا يقتضي إظهارها والإعلام بها ، ليحضرها الناس، وصلاتها في البيوت منافٍ لذلك.[٢]

قول النبي ﷺ "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد "[٣] وصلاة الجمعة في البيوت قول محدث لم يقع في التاريخ ومع الأوبئة والطواعين، وليس نازلة جديدة تستوجب اختراع صورة محدثة لصلاة الجمعة لم يقل بها أحد، فقد وقع إيقاف الجمع والجماعات غير مرة في تاريخ الإسلام، ولم يقل أحد بإقامة صلاة الجمعة على غير ما قامت في العهد النبوي وما بعده، ومن وقائع إيقاف

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤٨٦/٢كتاب جماع أبواب سجود السهو ،رقم الحديث (٣٨٥٦)، سنن الدار قطني ١٠١٢،كتاب الصلاة ، باب في ذكر الامر بالأذن ،رقم الحديث (١٠٦٩)قال البغوى :حديث مجمع على صحته –شرح السنة للبغوى ٢٩٦/٢.

(٢) مجلس الامارات للإفتاء الشرعي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ م ص ١٣ .

(٣) صحيح البخارى ١٨٤/٢ كتاب الصلح ،رقم الحديث (٢٦٩٧)،صحيح مسلم ١٣٤٣/٣ كتاب الاقضية ، باب نقض الاحكام الباطلة ، رقم الحديث (١٧١٨).

الجُمع والجماعات ما ذكره الذهبي قال:- (وكَانَ القَحْطُ عَظِيْماً بِمِصْرَ وَبَالأَنْدَلُس، وَمَا عُهِدَ قَحْطٌ وَلاَ وَبَاءٌ مِثْله بقُرْطُبَة، حَتَّى بَقِيَت المَسَاجِدُ مغلقَــة بِــلاَ مُصَــلٍّ ، وَسُمِّيَ عَام الْجُوع الكَبِيْر)[١]

يمنع جمهور الفقهاء تعدد الجمعة في البلد الواحد[٢]، تحقيقا لمعني الاجتمــاع والتلاقي، فلا يجوز تعدد الجمع في البلد الواحد الا للضرورة.

وإنَّ كان الفقهاء يمنعون تعدد الجمعة في البلد رغم أدائهــا فــي المســجد، وبحضور الإمام والعدد الكثير، فهل يُجَّوزون تعددها في البيوت دون إمام وبثلاثة أفراد؟ وهل يقبل عقلا أن تقام عشر جُمعات أو يزيد في بناية واحدة؟

القول بجواز الجمعة في البيوت يتخرج على رأي الحنفية في العدد الذي تنعقد به الجمعة حيث إن الأحناف حددوا العدد بثلاثة سوي الإمام، ولا يصح التخــريج عليه إلا بتحقيق بقية شروط الأحناف كشرطهم أن تــؤدي بــإذن عــام يســتلزم الاشتهار بإقامتها في مكان بارز معلوم لكل الناس مع فــتح الأبــواب للقــادمين اليه [٣] وهو ما لا يتحقق في البيوت بحال.

فاضل العلماء بين الجمعة وبين يوم عرفة، وما ذاك إلا لما يجمعهمــا مــن الاجتماع والدعاء حتى قال ابن القيم: (صلاة الجمعة التي هي من آكــد فــروض

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٣٨\١٣ ، ط : دار الحديث .

(٢) الدار المختار ٤٤٦\٢ ، إرشاد السالك ٢٧\١ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٦١٩\٢ ، الشرح الممتع ٢٦\٥ ، الموسوعة الفقهية ٢٣٠\١٢ ، أحكام المســاجد فــي الشــريعة الإسلامية د.صالح الخضيرى ٢٤/١ ط:وزارة الشؤون الإسلامية – السعودية .

(٣) المبســوط ٢٣\٢ ، ٢٤ ، الهدايــة ٨٢\١ ، الاختيــار ٨٢\١ ، تبيــين الحقــائق ٢١٧\١ .

الإسلام، ومن أعظم مجامع المسلمين، وهي أعظم من كل مجمع يجتمعون فيه وأفرضه سوي مجمع عرفة). [١]

فهل يصح أن تكون فريضه بهذه المنزلة تؤدي بثلاثة أفراد أو أكثر في البيوت؟

إن صلاة الجمعة بصورتها وشرائطها من مفاخر الإسلام ومن نعم الله على المسلمين، ومن هذه الخصائص، الاجتماع، العدد المخصوص، واشتراط الإقامة، والأمر بالاغتسال، والطيب، والسواك، والتبكير بالصلاة، والانصات، للخطبة وغيرها، وتصحيح صلاتها في البيوت يفوت هذه الامتيازات وتلك الخصائص للجمعة. [٢]

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٣٦٤١١ ، ط : مؤسسة الرسالة .

(٢) نور اللمعة في خصائص الجمعة للسيوطي ١٢٨١١ ،ط: دار الكتب العلمية – بيروت ، زاد المعاد ٣٦٣١١ وما بعدها .

المطلب الرابع

حكم الجمع بين الصلاتين للطبيب ونحوه

أولاً: -

الأصل أن تؤدي الصلاة في وقتها، لقوله تعالي (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا)[١]

وأحاديث المواقيت وهي كثيرة جدا ومنها: "أنَّ رجلًا أتى النبيَّ ﷺ فسألَه عن مواقيتِ الصَّلاةِ؟ فقال: اشهدْ معنا الصَّلاة. فأَمَر بلالًا فأذَّنَ بغَلسٍ فصلَّى الصبحَ حين طلَع الفجرُ، ثم أَمَره بالظهرِ حين زالتِ الشمسُ عن بَطنِ السَّماءِ، ثم أمَرَه بالعصرِ والشمسُ مرتفعةٌ، ثم أمَرَه بالمغربِ حين وجبَتِ الشمسُ، ثم أمَرَه بالعِشاءِ حينَ وقَعَ الشفقُ، ثم أمَرَه الغدَ فنوَّرَ بالصبحِ، ثم أمَرَه بالظهرِ فأَبْرَدَ، ثم أمَرَه بالعصرِ والشمسُ بيضاءُ نقيَّةٌ لم تُخالطْها صُفرةٌ، ثم أمَرَه بالمغربِ قبل أن يَقعَ الشفقُ، ثم أمَرَه بالعِشاءِ عندَ ذَهابِ ثُلُثِ اللَّيلِ أو بَعضِه – شكَّ حَرْميٌّ – فلمَّا أصبح قال: أينَ السائلُ؟ ما بين ما رأيتَ وقتٌ". [٢]

وورد عن عمر– ﷺ –" مَنْ جَمَعَ بينَ صلاتَينِ مِنْ غيرِ عذرٍ فقد أتى بابًا مِنْ أبوابِ الكبائرِ "[٣]

---

(١) سورة النساء اية (١٠٣) .

(٢) صحيح مسلم ٤٢٩١١ كتاب المساجد ، باب أوقات الصلاة الخمس،رقم الحديث (٦١٣) ، السنن الكبرى للبيهقي ١٩٣١٢ كتاب جماع أبواب المواقيت ،باب اخر وقت الظهر ،رقم الحديث (١٧٠٩).

(٣) سنن الترمذي ٢٥٩١١ باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ،رقم الحديث (١٨٨)،وقال هو ضعيف عند أهل الحديث ،سنن الدارقطنى ٢٤٧/٢ كتاب الصلاة ،باب صفة الصلاة في السفر ،رقم الحديث (١٤٧٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – " لا يجوز أن تؤخر صلاة النهار إلي الليل لا لصنعة ولا شغل باتفاق الفقهاء.[١]

ثانيا: -

اتفق الفقهاء – رحمهم الله– على جوازِ الجمع فى السفر [٢].

فيجوز للمسافر أن يجمع في السفر وإن لم يكن هناك مشقة لأن الفقهاء اعتبروا هنا المظنة وهي مظنة المشقة .

ثالثا: -

اختلفوا في الأسباب المبيحة للجمع في الحضر، ومن تلك الأسباب التي يمكن إلحاق المسألة محل البحث بها " الجمع للخوف " فالخوف إما أن يكون على النفس، أو المال، أو خوف على هلاك الغير فقد اختلف الفقهاء على قولين: –

القول الأول: -

جواز الجمع للخوف، وهذا القول ظاهر كلام الإمام أحمد، ورواية لابن لقاسم من المالكية، والقاضي حسين من الشافعية [٣].

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٩١٢ .

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٤٥١٢ ، اللباب ٢٩٥١١ التلقين في الفقه المالكي ٥٠١١ ، الذخيرة ٣٦٧١٢ ، اللباب في الفقه الشافعي ١١٩١١ ، الحاوي الكبير ٢٦٧١١ الهداية على مذهب الامام احمد ١٠٤١١ ، الكافي ٣١١١١.

(٣) كشاف القناع ٦١٢ ، الإنصاف ٣٣٦١٢ ، الاقناع ١٨٣١١ ، الذخيرة ٣٧٥١٢ ، المجموع ٣٨٣١٤ .

القول الثاني: -

لا يجوز الجمع للخوف، وبهذا قال الحنفية وقول للمالكية والشافعية في المشهور، وقول للحنابلة.(١)

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول: -

أما السنة فمنها: -

عن ابن عباس –ﷺ– قال: (صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر " .

وفي رواية " من غير خوف ولا مطر " (٢)

وجه الدلالة: -

أنه لما جاز الجمع للمقيم الآمن، فالخائف يجوز له الجمع من باب أولى .(٣)

أما المعقول فمنه: -

أن حاجة الخائف للجمع آكد من حاجة الممطور، وقد أجاز أكثر الفقهاء والجمع للمطر.(٤)

---

(١) البحر الرائق ٢٦٧١١ ، الذخيرة ٣٧٤١٢ ، المجموع ٣٨٣١٤ ، الحاوي الكبير ٣٥٩١٢ ، حيلة العلماء ٢٠٧١٢ ، كشاف القناع ٦١٢ ، الانصاف ٣٣٦١٢.

(٢) مسند احمد ٣٤٥١٥ مسند عبد الله بن عباس ،رقم الحديث (٣٣٢٣)، سنن الترمذي ٢٥٨١١ –أبواب الصلاة ،باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين،رقم الحديث (١٨٧) وصححه الألبانى .

(٣) أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل ، المؤلف مرعي الشهري ٢٣١١١ –ط مكتبة العلوم والحكم ، الموسوعة الفقهية ١٥ ٢٩٢١ .

(٤) فتح الباري لابن رجب ٣٩٣١٨ – ط بمكتبة الغرباء الاثرية .

واستدل أصحاب القول الثاني بالمعقول ومنه: -

أنَّ أدلة المواقيت لا يجوز مخالفتها إلا بنص صريح. ولا نص صريح يخالفها[١]

أنَّ الجمع للخوف لا وجه له، لأن صلاة الخوف مشروعة وهي أولى من الجمع. [٢]

ويناقش هذا: -

أنَّ مشروعية صلاة الخوف لا يعني عدم جواز الجمع، لأن المقيم في حال شدة الخوف، قد يؤخر الصلاة حتى خروج وقتها، وتأخيرها بنية الجمع اولى .[٣]

الرأي الراجح: -

الذي يظهر أنَّ القول الأول هو الراجح، في أنَّه يجوز للخائف الجمع بين الصلاتين لقوة أدلتهم.

_وعليه فإنَّ الجمع للأطباء ونحوهم، إذا كانوا لا يتمكنون من أداء كل صلاة في وقتها، فإنه يرخص لهم في الجمع ، إلحاقا لهم بالخائف على الغير من الهلاك بسبب هذا الفيروس القاتل.[٤]

(١) المجموع ٣٨٤/٤ ، الموسوعة الفقهية ٢٩٢/١٥.

(٢) أحكام المجاهد ٢٣١/١.

(٣) نفس المرجع السابق .

(٤) دار الإفتاء المصرية بعنوان (يجوز الجمع بين الصلوات للأطباء ومساعدتهم خلال موجة وباء كرونا) موقع اليوم السابع www.youm7.com.

المبحث الرابع
في احكام الجنائز

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم تغسيل الميت بمرض كورونا.

المطلب الثاني: حكم صلاة الغائب على الموتى بفيروس كورونا.

المطلب الثالث: الدفن الجماعي للجثث.

المطلب الرابع: الدفن في التابوت تفاديا لانتشار الفيروس.

المطلب الأول
حكم تغسيل الميت بمرض كورونا

أولاً: - اتفق الفقهاء على وجوب تغسيل الميت ، وأنَّه فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، وإذا تركوه جميعا أثموا [١].

واستدلوا على وجوب غسل الميت بما يلي: –

قول النبي : ﷺ "في الذي وقصته ناقته " اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ "[٢]

قول النبي ﷺ لمن غسلن ابنته " اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ "[٣]

---

(١) المبسوط ٥٨/٢، الكافي في فقه اهل المدينة ٢٧٠/١ ، الحاوي الكبير ٦/٣، التنبيه في الفقه الشافعي ٤٩/١،

المهذب ٢٣٨/١، الفروع وتصحيح الفروع ٢٧٥/٣، الكافي في فقه الامام احمد ٣٥٣/١.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه.

وجه الدلالة من الحديثين: -

يدل الحديثان على وجوب تغسيل الميت، لأنَّ الأمر في الأحاديث للوجوب.

وبناء عليه: فإن المصاب إذا مات فانه يُغسَّل، ولكن مع الخشية من انتقال الفيروس بمباشرته بالتغسيل فإنه يصب عليه الماء من وراء الثياب، وإمراره فقط بأي طريقة كانت دون تدليك، مع وجوب أخذ كل التدابير الاحترازية لمنع انتقال المرض إلي المغسَّل، من تعقيم الحجرة وارتداء المغسَّل بدلة وقائية، وفرض كل سبل الوقاية من قِبل أهل الاختصاص في ذلك قبل القيام بإجراء الغسل؛ منعا من إلحاق الأذى بمن يباشر ذلك.

قال ابن الحبيب من المالكية: "لا بأس عند الوباء وما يشتُّد على الناس من غسل الموتى لكثرتهم ان يجتثوا بغسلة واحدة بغير وضوء يصب الماء عليهم صبا "(١)

ثانيا: - إذا تعذر استعمال الماء في غسل الميت المصاب بهذا المرض المُعدي فقد حصل الخلاف بين أهل العلم علي قولين: –

القول الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة ذهبوا الي أنه ييمم كتيممه للصلاة. (٢)

القول الثاني: رواية من مذهب الحنابلة

---

(١) التاج والإكليل ٤٦/٣ .

(٢) المبسوط ٧١/٢، العناية شرح الهداية ٥٢٠/١٠، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٠٨/١ منح الجليل ٤٧٩/١ ، التنبيه ٥٠/١ ، المهذب ٢٤٠/١ ، المجموع ١٦٩/٥ ، الهداية علي مذهب إمام أحمد ١٢٠/١ عمدة الفقه ٣٤/١ ، المبدع في شرح المقنع ٢٤٢/٢.

وذهبوا الي أنَّه لا يغسل ولا ييمم بل يكفن ويصلي عليه.[١]

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بالمعقول ومنه:

أن المقصود من غسل الميت كونه طهارة تعبدية لتكون خاتمة أمره الطهارة الكاملة وهو غسل واجب فناب عنه التيمم كغسل الجنابة.[٢]

أنه تعذر غسله شرعا بسبب اللمس والنظر فييمم كما لوتعذر حسا.[٣]

واستدل أصحاب القول الثاني بالمعقول ومنه:

أنَّ المقصود من غسل الميت تنظيفه، وإزالة الأذى عنه، ولا يحصل ذلك بتيممه بالتراب، بل يزيده التراب تلوثا وتغبيرا، والحي يُقصد بغسله إباحة الصلاة، وهو يحصل بالتراب، أما الميت فلا.[٤]

ويناقش هذا: -

القول بأن المقصود من غسل الميت تنظيفه، ومن غسل الحي إباحة الصلاة لا يسلم، بل أن الاغتسالات الواجبة طهارةِ تعبدية يراد بها الطهارة، والاغتسالات المسنونة يراد بها التنظيف ،وقطع الرائحة.[٥]

أن غسل الميت واجب، وهو طهرة للبدن، والتيمم يقوم مقامه عند فقده أو تعذر استعماله كالغسل من الجنابة.[٦]

---

(١) المبدع في شرح المقنع ٢/ ٢٤٢، الانصاف ٥٠٥/٢.

(٢) تبين الحقائق ٢١٦/٦، المهذب ٢٤٠/١، الكافي لأحمد بن حنبل ٣٥٩/١.

(٣) المجموع ١٤١/٥.

(٤) الشرح الممتع ٢٦٩/٥، كشاف القناع ١٨٠/١.

(٥) تبيين الحقائق ٨/٢، مغني المحتاج ٥٥٩/١.

(٦) المهذب ٢٤٠/١ ، الكافي للإمام احمد ٣٥٩/١.

الرأي الراجح: - هو قول جمهور الفقهاء بأن ييمم فالعلماء على أنه لو تعذر الماء أو عجز عن استعماله في غسل الجنابة، فإن التيمم يقوم مقامه، فكذا هنا قياسا عليه.

*وإذا تعذر إيصال الماء إليه أو تعذر مسه لأجل التيمم ولو بخرقة توصَّل الغبار مباشرة إلى وجهه ويديه عند تفشي الوباء؛ وسرعة انتشار العدوي، وكثرة المصابين، رفع الحرج ودفن دون غسل أو تيمم وذلك لما يلي: –

١– أن القواعد الفقهية والنصوص الشرعية تدل على أنَّ المحافظة علي حياة الحي الصحيح تقدم على إقامة السنة أو الواجب في حق الميت، ويكفي في الأحكام اعتبار غلبة الظن المتمثل في انتقال العدوي للمغسل ثم انتقالها منه لغيره.

المعلوم اليوم لدي الأوساط الصحية أنَّ التغسيل أو التيمم مع أخذ الاحتياطات الوقائية للمغسل لا ينفي عنه خطر العدوي، خصوصا أن الأخذ بالشروط الوقائية للمغسل يحتاج الي تدريب وخبرة غير مقدور عليها الآن، وإذا كانت الطواقم الطبية يتعرض أعضاؤها للعدوي رغم تدريبها ومبالغتها في التحوط من الإصابة، فكيف بمغسل لا يمتلك هذه الخبرة ويتصل بالميت اتصالا مباشرا؟[١]

إن المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع.[٢]

(١) فتوي مجلس الامارات للإفتاء الشرعي رقم (١٣)لسنة ٢٠٢٠ ص ٢٣،٢٤.

(٢) فيض القدير ٢٠٣/٣.

المطلب الثاني

حكم صلاة الغائب على الموتى بفيروس كورونا

اتفق الفقهاء على أن صلاة الجنازة فرض كفاية، إذا قام بها البعض سقط وجوبها عن بقية المكلفين [١]

واستدلوا على ذلك بما يلي: -

قول النبي ﷺ " صلوا على كل ميت "[٢]

قوله ﷺ " صلوا على صاحبكم " [٣]

وجه الدلالة من الحديثين : -

الأمر للوجوب فإن لم يعلم به إلا واحد وجبت عليه ومن لم يعلم فهو معذور.[٤]

وفي ظل هذه الظروف الراهنة ، وانتشار هذا الفيروس فالأمر يتطلب تقليل عدد المشيعين للموتى إلى الحد الأدنى الذي تتحقق به الكفاية من الأهل والأقارب، وكل من حبسه العذر عن شهود الجنازة: ولا شك أن خشية انتقال عدوى فيروس

---

(١) مجمع الأنهر ١٨٢/١ ، الدر المختار ٢٠٧/٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة ٢٧٦/١ ، المقدمات الممهدات لابن رشد ٢٣٤/١ ، ط : دار الغرب الإسلامي ، التنبيه في فقه الشافعي ٥٠/١، المهذب ٢٤٥/١ ، حيلة العلماء ٢٨٩/٢ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٦٢/١ ، المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد ١٩٣/١ .

(٢) سنن ابن ماجه ٤٨٨/١ كتاب الجنائز ،باب في الصلاة على أهل القبلة ،رقم الحديث (١٥٢٥)وضعفه الألبانى ، سنن الدار قطني ٤٠٣/٢ كتاب العيدين ،باب صفة من تجوز الصلاة معه ،رقم الحديث (١٧٦٦).

(٣) صحيح البخاري ٩٤٣ كتاب الحوالات ، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز ،رقم الحديث (٢٢٨٩)، صحيح مسلم ١٢٣٧/٣ كتاب الفرائض ،باب من ترك مالا فلورثته،رقم الحديث (١٦١٩).

(٤) شرح منتهى الارادات ٣٥٧/١ .

كورونا عذر معتبر شرعا –أن لا يحرم نفسه الأجر والثواب وأن يصلي صلاة الغائب في بيته من فقد ممن يُحب.

–وعليه يمكن لمن شاء من المسلمين أن يصلي على المتوفى صلاة الغائب ولو منفرداً، فقد ذكر الشافعية والحنابلة جواز الصلاة على الميت (صلاة الغائب) إذا شق الحضور عليه(١) . خلافا للحنفية والمالكية (٢).

واستدل الشافعية والحنابلة على جواز الصلاة على الغائب: -

بما روي أن النجاشي لما مات، وقف الرسول ﷺ بالبقيع، وصف الأصحاب وراءه وصلَّوا على النجاشي بالحبشة "(٣)

حكم الصلاة على القبور بعد ارتفاع المرض :

ذهب الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية وبعض المالكية إلى جواز الصلاة على القبور (٤)

واستدلوا على ذلك:-

ما روي ابن عباس – ﷺ – أن الرسول ﷺ مر بقبر دفن حديثا فصلى عليه وكبر أربعا "(٥).

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٧٥١٣، المجموع ٢٥٣١٥، روضه الطالبين ١٣٠١٢، الكافي ٣٦٧١١، المغني ٣٦٧١١.

(٢) المعتصر من المختصر تأليف جمال الدين الملطى الحنفي ١٠٨١١، ط: عالم الكتاب، شرح مختصر خليل ١٤٢١٢ .

(٣) صحيح البخاري ٧٢١٢ كتاب الجنائز باب الرجل ينعى أهل الميت نفسه،رقم الحديث (١٢٤٥) ، صحيح مسلم ٦٥٦١٢ كتاب الجنائز ،باب في التكبير على الجنازة ،رقم الحديث (٩٥١).

(٤) الحاوي الكبير ٥٩١٣، نهاية المطلب ٦٤١٣، المغني ٣٨١١٢، كشاف القناع ١٢١١٢، بدائع الصنائع ٣١٥١١، الفواكه الدواني ٢٩٩١١ .

(٥) صحيح البخاري ٨٧١٢ كتاب الجنائز ،باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز،رقم الحديث (١٣٢١).

ما روى انس ان الرسول ﷺ صلى على قبر رجل أسود كان ينظف المسجد فدفن ليلا "[١].

ما روي عن سعيد بن المسيب " أن أم سعد ماتت والنبي ﷺغائب ، فلما قدم صلى عليها ، وقد مضى لذلك شهر "[٢].

وجه الدلالة من الأحاديث: -

تدل الأحاديث دلالة واضحة على جواز الصلاة على القبور لفعل النبي -ﷺ- لذلك.

فقد أفتت دار الإفتاء المصرية ، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بأنَّه يجوز لأقارب المتوفى أن يصلوا على قبره بعد ارتفاع هذا المرض ولو طالت المدة على الصحيح من أقوال العلماء ، لأنه لا دليل على التحديد بمدة .[٣]

---

(١) سنن دار قطني ٤٤٣١٢ كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر،رقم الحديث (١٨٤٣)، مسند احمد ٤٩٥١١٩ – مسند انس بن مالك،رقم الحديث (١٢٥١٧)واسناده صحيح .

(٢) سنن الترمذي ٤٣٧١٢ ،أبواب الجنائز ،باب في الصلاة على القبر، رقم الحديث (١٠٣٨)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٥١٨ كتاب الجنائز ،باب الاذن بالجنازة .

(٣) فتوى دار الإفتاء المصرية (بعنوان احكام الصلاة على موتى كرونا – موقع صدى البلد Elbalad.news، الدليل الفقهي قسم العبادات فتوى بعنوان " حكم صلاة الغائب على موتى كرونا " Makkah.org.sa.

المطلب الثالث

الدفن الجماعي للجثث

إن الأصل في الشريعة الإسلامية أن يدفن كل ميت في قبر ولا يدفن معه غيره وهذا باتفاق الفقهاء [١]

والدليل على ذلك :-

فعل النبي ﷺ " حيث كان يدفن كل ميت في قبر "[٢]

فعل الصحابة – ﷺ – ومن أتى بعدهم [٣]

انه لا يتعذر في الغالب إفراد كل واحد بقبر في المصر [٤]

الدفن الجماعي للجثث في حال الضرورة :

أما دفن أكثر من ميت في قبر واحد عند الضرورة ، وضيق الحال ، إذا كثرت الضحايا جراء هذا الفيروس المعدي ، وعسر دفن كل واحد في قبر واحد ؛ فإنه يجوز دفن الاثنين والثلاثة وما زاد على ذلك في القبر الواحد ، وهذا باتفاق الفقهاء.[٥]

---

(١) البحر الرائق ٢٠٩١٢، بدائع الصنائع ٣١٩١١، مواهب الجليل ٢٣٦١٢، حاشية العدوى ٤٣٤١١، روضة الطالبين ١٣٨١٢، مغني المحتاج ٤٠١٢، المبدع ٢٧٦١٢، الروض المربع ١١٩١١، كشاف القناع ١٤٣١٢ .

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لشهاب الدين القتيبي ٤٤١١٢ باب من يقدم في اللحد.

(٣) المبدع ٢٧٦١٢، كشاف القناع ١٤٣١٢.

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع ٣٩٩١٢.

(٥) البحر الرائق ٢٠٩١٢، بدائع الصنائع ٣١٩١١، مواهب الجليل ٢٣٦١٢، الفواكه الدواني ٢٩٩١١، فتح العزير ٢٤٥١٥، روضة الطالبين ١٣٨١٢، المبدع ٢٧٦١٢، كشاف القناع ١٤٣١٢.

واستدل الفقهاء على ذلك بالآتي :-

ما روى جابر بن عبد الله – ﷺ – قال : كان النبي ﷺ " يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ، ثم يقول : "أيهما اكثر أخذا للقران " فاذا أشير إلى أحدهما، قدمه في اللحد ، وقال : (أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة) وأمر بدفنهم في دمائهم ، ولم يغسلوا ، ولم يصل عليهم [١]

عن هشام بن عامر – ﷺ– قال : شكي الى رسول الله ﷺ الجراحات يوم أحد، فقال " احفروا وأعمقوا وأوسعوا ، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد ، وقدموا أكثرهم قرآنا "[٢]

وجه الدلالة من الحديثين :-

فعله النبي ﷺ في شهداء أحد يدل على جوازه للضرورة ، وإن لم يكن جائزا ما فعله النبي ﷺ.

عن أنس بن مالك – ﷺ – قال : " أتى رسولُ اللَّهِ ﷺ علَى حمزةَ يومَ أُحدٍ فوقفَ عليهِ قد مُثِّلَ بِه فقالَ لَولا أن تجدَ صفيَّةُ في نفسِها لتركتُه حتَّى تأكلَه العافيةُ حتَّى يحشرَ يومَ القيامةِ من بطونِها قالَ ثمَّ دعا بنَمرةٍ فَكفَّنَه فيها فَكانت إذا مُدَّت علَى رأسِه بَدت رجلاهُ وإذا مُدَّت علَى رجليهِ بدا رأسُه قالَ فَكثرَ القتلى وقلَّتِ

(١) صحيح البخاري ٩١١٢ كتاب الجنائز باب الصلاة على الشهيد،رقم الحديث (١٣٤٣)،سنن ابن ماجه ٤٨٥١١ كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، رقم الحديث (١٥١٤).

(٢) مسند أحمد ١٨٦١٢٦ – مسند هشام بن عامر رقم الحديث (١٦٢٥٤)، سنن الترمذي ٢٦٥١٣ أبواب الجنائز ،باب ما جاء في دفن الشهداء،،رقم الحديث (١٧١٣) وقال: حسن صحيح.

الثِّيابُ قالَ فَكفِّنَ الرَّجلُ والرَّجلانِ والثَّلاثةُ في الثَّوبِ الواحدِ ثمَّ يدفنونَ في قبرٍ واحدٍ "[١]

وبناء على ما سبق :لا توجد ضرورة على عموم الأحوال من دفن أكثر من ميت في قبر واحد طالما كان هناك أرض للدفن وتوافرت آليات حفر القبور ، فإذا وجدت الحاجة وضاق الأمر على الناس في الدول التي كثر فيها موتى فيروس كورونا (كوفيد – ١٩) فيجوز دفن الاثنان والثلاثة في قبر واحد .

المطلب الرابع

الدفن في التابوت تفاديا لانتشار الفيروس

اتفق الفقهاء على كراهية الدفن في التابوت ولا يصح استعماله إلَّا لعذر ، كأرض ندية أو رخوة ، أو كان في الميت تهرية بحريق ، أو لدغ ، بحيث لا يضبطه إلا التابوت ، أو كانت امرأة لا محرم لها ، لئلا يمسها الأجانب عند الدفن أو غيره .[٢]

والدليل على ذلك :-

أنه لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه ما يدل على مشروعيته [٣]

---

(١) مسند أحمد ١٩ ٣١١١ مسند أنس بن مالك،رقم الحديث (١٢٣٠٠)،سنن الترمذي ٣٢٧١٢،٣٢٦–أبواب الجنائز ، باب ما جاء في قتلى أحد، رقم الحديث (١٠١٦) قال: حديث غريب .

(٢) تبيين الحقائق ٢٤٥١١، البناية ٢٥٦١٣، البيان والتحصيل ٢٧٥١٢، الذخيرة للقرافي ٤٧٨١٢، الحاوي الكبير ٢٣١٣، المجموع ٢٨٧١٥، الكافي ٣٧٢١١، فقه العبادات على المذهب الحنبلي ٣٣٩١١، اختلاف الأئمة العلماء ١٨٥١١ .

(٣) الحاوي الكبير ٢٣١٣.

لما فيه من التشبه بالنصارى ،وإضاعة المال وترك السنة [١]

لما فيه من التشبه بأهل الدنيا والأرض أنشف لفضلاتها[٢]

وعليه فإذا كان من خوف على الدافن من الوباء – وهو أمر حاصل – فلا حرج من الدفن في التابوت لأجل الحاجة، ومثل التابوت أغلفة البلاستيك التي تزاد على الكفن .

(١) موسوعة الفقه الإسلامي ٧٨٢١٢، الموسوعة الكويتية ١٦١٢١ .

(٢) الموسوعة الكويتية ١٦١٢١.

الخاتمة

وفي الختام أحمد الباريَ جل في علاهَ على إتمام هذا البحث ، فله الحمد أولا وآخرا ، وظاهرا، وباطنا ، وأصلي على الحبيب المصطفى صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ، ومن تبعه بإحسان الى يوم الدين ....

وفي ختام هذا البحث أذكر أبرز النتائج :

1-النازلة هي: مسألة مستجدة وقعت بين الناس، ليس فيها قول خاص على أهل المذهب، فيعتمد الفقيه الى إستنباط حكمها من الأدلة الشرعية، أو تخريجها على قواعد المذهب.

٢ــ الوباء هو : هو كل مرض يكثر منه الموت كالسعال والريح لا خصوص الطاعون.

٣ــ فيروس كورونا : هو سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للإنسان والحيوان ، وهو مرض معدي .

٤ــ يحرم على المصاب بفيروس كورونا غمس يده في الماء أو استعماله ، أو التنفس فيه .

٥ــ يجوز استعمال الماء الذي خالطه الصابون أو أحد المطهرات في الطهارة وقاية من العدوي ، لأن الماء باقي على اطلاقه .

٦ــ الطبيب الذي يرتدي الملابس الواقية ولا يستطيع الوضوء ولا التيمم يصلي على حاله ؛ لأنه فاقد للطهورين ولا يعيد الصلاة .

٧ــ يجوز تعليق صلاة الجماعة والجمعة في حال الخوف او المرض كما هو الحال في الخوف من انتشار مرض كورونا .

٨ــ لا يكره التباعد اليسير بين المصليين إذا كان سبيلا الى الوقاية من الإصابة بالعدوى بفيروس كورونا ، والحد من تناقل الوباء وانتشاره مع المحافظة على هيئة الجماعة .

٩ــ تشرع صلاة الجماعة في البيوت مع وجود هذه النازلة لوجود العذر المسقط لصلاة الجماعة في المساجد. ويكتب للمصلي اجر الجماعة .

١٠- حَرُمَ على من كان مصابا بفيروس كورونا حضور الجمعة والجماعة ، ولا جمعة عليه، وأن يصلي الجمعة ظهرا في موضعه ، ولا تصح إمامته في الصلاة .

١١- يصح الصلاة بالكمامة لمرض ونحوه ولا كراهة فيه ؛ إذ الكراهة تزول عند الحاجة .

١٢- لا يجوز صلاة الجمعة في البيوت خلف المذياع او البث المباشر ، ولا تجزي عن صلاة الجمعة .

١٣- اتفق الفقهاء على ان صلاة الجمعة في البيوت على الصفة المذكورة لا تجوز شرعا ولا يسقط فرض الجمعة بها ، وانما تصلى اربعا .

١٤- يجوز للطبيب ونحوه ممن يعالج المرضى بفيروس كورونا أو يعتني بهم ، الجمع بين الصلاتين أذا وجد مشقه في أداء الصلاة في وقتها ، بل يكون الجمع واجبا إن كانت الصلاة في وقتها تؤدي الى هلاك النفس .

١٥- يجب القيام بحقوق موتى المسلمين المصابين بالوباء من التغسيل والتكفين والدفن والصلاة حسب الاستطاعة.

فهرس المراجع والمصادر

أولا :**مراجع التفسير**:

١ــ جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ابن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

٢- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

ثانيا :**مراجع الحديث وشروحه**:

١ــ صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٤- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ،تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٥- سنن أبي داود ،المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميدالناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٦-صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٧- صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٨- السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٩- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٠-المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية

١١-مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي ، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ه – ١٩٨٤م.

١٢-المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ،المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

١٣-سنن ابن ماجه ، المؤلف: ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، دار احياء الكتب العربية

١٤- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ، اللطيف حرز الله حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب المنعم شلبي الارنؤوط، حسن عبد ، عبد أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.

١٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

١٦-إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر ابن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

١٧-سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٨-مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو ابن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار،المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد ، وصبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م، ٢٠٠٩م).

١٩-المسند، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.عام النشر: ١٤٠٠ هـ.

٢٠-الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٢١-نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٢-المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله ابن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠

٢٣-المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

٢٤-عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٢٥-السنن الصغير للبيهقي المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ــ باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٢٦-الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٧-فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

ثالثا :مراجع أصول الفقه :

١-الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٢- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، المؤلف: أبو مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

رابعا: مراجع الفقه :

مراجع المذهب الحنفي:

١ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الناشر: دار المعرفة -بيروت -لبنان.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني الحنفي ،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٤- البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥-الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٦- الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين ، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٧- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفى، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠-العناية شرح الهداية ،المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١- درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ،تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٣-اللباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

١٤- تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.

١٥-متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين ،الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

١٦- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، المؤلف: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي، الناشر: عالم الكتب – بيروت.

مراجع المذهب المالكي:

١- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي ابن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الفكر – بيروت –لبنان ١٤٢١ه-٢٠٠١م.

٣- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٤- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٥- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٦- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٧- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي- سعيد أعراب- محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٩- الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
١٠- التلقين في الفقة المالكي، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١١- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٢- فقه العبادات على المذهب المالكي، المؤلف: الحاجّة كوكب عبيد، الناشر: مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١٣-خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، المؤلف: أحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي،مراجعة: حسن محمد الحفناوي، الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة،عام النشر: ٢٠٠٢ م.

١٤-شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٥- جامع الأمهات، المؤلف: ابن الحاجب الكردي المالكي، بدون طبعة.

١٦-متن العشماوية في مذهب الإمام مالك، المؤلف: عبد الباري بن أحمد بن عبد الغني بن عتيق بن الشيخ سعيد بن الشيخ حسن، أبو النجا العشماوي القاهري الأزهر، الناشر: شركة الشمرلي للطبع والنشر والأدوات الكتابية، مصر.

١٧-المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٨-شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٩-الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٢٠-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ،الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢١- البيان والتحصيل ، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

مراجع المذهب الشافعي:

١-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد ابن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢-الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ،الطبعة: بدون طبعة ،سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣-أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤- حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ، الناشر دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٥- المجموع شرح المهذب ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، الناشر: دار الفكر.

٦- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن الحسين ابن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي ، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،

الشهير بالماوردي ،تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٨- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٩- الإقناع في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي،بدون طبعة.

١٠-فتح العزيز بشرح الوجيز المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني الناشر :دار الفكر.

١١-المهذب في فقة الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ،الناشر: دار الكتب العلمية

١٢-روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٣-البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير ابن سالم العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٤-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٥-تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

١٦-كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.

١٧-منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

١٨-عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك، المؤلف: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي، الناشر: الشؤون الدينية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢ م.

١٩- نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ابن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٠-التنبيه في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ،الناشر: عالم الكتب.

مراجع المذهب الحنبلي:

١- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف علي مذهب احمد بن حنبل للماوردي طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الاولي ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢- المغني ، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي الناشر:دار الكتب للطباعة والنشر الرياض ،الطبعة :الثالثة ١٤١٧ه-١٩٩٧م.

٣- الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

٤- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤مـ.

٥- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل،الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

٦- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين ،الناشر: دار المكتب الاسلامي.

٧- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير

بابن قدامة المقدسي ،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٨- فقه العبادات على المذهب الحنبلي، المؤلف: الحاجّة سعاد زرزور .

٩- العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي ،الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

١٠- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر : دار الوطن - دار الثريا، الطبعة : الأخيرة - ١٤١٣ هـ.

١١- الممتع في شرح المقنع، تصنيف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي ، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ،الناشر: مكتبة الأسدي - مكة المكرمة ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٢-كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ،الناشر: دار الكتب العلمية.

١٣- عمدة الفقه، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المحقق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٤- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى – ١٣٩٧ هـ.

١٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي ، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٦- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١٧- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى ابن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا ، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

١٨-إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

١٩- الطرق الحكمية، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزيةالناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٠- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي،المحقق: محمد رشاد سالم،

الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

رابعا: مراجع اللغة :

١-لسان العرب لابن منظور ،طبعة دار صادر بيروت ، الطبعة الأولي

٢-القاموس المحيط لعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ،الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٤- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ،المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٥-المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٦-معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

خامسا: مراجع عامة وابحاث:

١ــ فقه النوازل د.بكرعبد الله أبو زيد، طبعة مؤسسة الرسالة ،المجلد الأول الطبعة الأولى – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م .

٢ــ فقه النوازل وفقه الواقع – مقارنة الضوابط والشروط د.عبد المجيد القاسم، بحث محكم من أبحاث مؤتمرالفتوي واستشراق المستقبل .

٣- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي ، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

٤- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥- الإجماع، المؤلف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ.

٦- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ،المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة.

٧-موسوعة الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٨-الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت،الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت.

٩-أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي، المؤلف: مرعي بن عبد الله بن مرعي الجبيهي الشهري، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، دار العلوم والحكم، سوريا،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٠-فقه النوازل فى العبادات، دكتور خالد بن على المشيقح.

١١- فتاوى أركان الإسلام، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٢- فتاوى نور على الدرب، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، اعتنى به: أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار - أبو عبد الله محمد بن موسى الموسى.

١٣-سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي،الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م

١٤- أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية ، المؤلف: إبراهيم بن صالح الخضيري،الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

١٥-زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

١٦-نور اللمعة في خصائص الجمعة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٧- اختلاف الأئمة العلماء، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين ،تحقيق: السيد يوسف أحمد الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٨- فقه الأوبئة د. عامر محمد ندار، ط: شركة الأدهم للصرافة

سادسا: مواقع الكترونية:

موقع منظمة الصحة العالمية	https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019.
الاسلام سؤال وجواب	https://islamqa.info/
اليوم السابع	www.Youm7.com
موقع صدى البلد	elbadmews\٤٢٢٤٢٦
مركز الازهر للفتاوي	Egypt DarAlIfta

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
التمهيد.	١٢
المطلب الأول: تعريف النوازل لغة واصطلاحاً.	١٢
المطلب الثاني: تعريف الوباء لغة واصطلاحاً.	١٤
المطلب الثالث: تعريف وباء كورونا (كوفيد – ١٩)	١٦
المبحث الأول: في الطهارة .	١٩
المطلب الأول: حكم الطهارة بالماء الذي تنفس فيه مريض فيروس كورونا او غمس يده فيه.	١٩
المطلب الثاني: حكم الماء المخلوط بالمطهرات والصابون وقاية من العدوى.	٢٥
المطلب الثالث: طهارة الطبيب المتزى بزى الوقاية الكامل .	٢٩
المبحث الثاني: في صلاة الجماعة .	٤١
المطلب الأول: تعليق صلاة الجماعة في المساجد.	٤١
المطلب الثاني: التباعد بين الصفوف أثناء الصلاة.	٤٩
المطلب الثالث: صلاة الجمعة في البيوت.	٥٢
المطلب الرابع: حضور المصاب إلى الجماعة والجمعة.	٥٥
المطلب الخامس: حكم الصلاة بالكمامة.	٦٢

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: في صلاة الجمعة.	٦٤
المطلب الأول: تعليق صلاة الجمعة في المساجد.	٦٤
المطلب الثاني: حكم صلاة الجمعة في البيوت بمتابعة الخطبة عبر البث الشبكي.	٦٩
المطلب الثالث: حكم صلاة الجمعة في البيوت.	٧٣
المطلب الرابع: حكم الجمع بين الصلاتين للطبيب ونحوه.	٧٧
المبحث الرابع: في احكام الجنائز.	٨١
المطلب الأول: حكم تغسيل الميت المصاب بفيروس كورونا.	٨١
المطلب الثاني: حكم صلاة الغائب على الموتى بفيروس كورونا.	٨٥
المطلب الثالث: الدفن الجماعي للجثث.	٨٨
المطلب الرابع: الدفن في التابوت تفاديا لانتشار الفيروس.	٩٠
الخاتمة	٩٢
المصادر والمراجع	٩٤
فهرس الموضوعات	١١٥